العدالة الجنائية مفاتيح وأرقام

- **المقصود بالعدالة الجنائية:**

التحري عن الجرائم وإثباتها والبحث والتحقيق والحكم فيها وتنفيذ العقوبات الصادرة بشأنها.

- **آليات العدالة الجنائية:**

المؤسسات القضائية المختلفة المكلفة بالقضايا الزجرية (قضاة الحكم والنيابة العامة) وكتابة الضبط والمحامين العاملين في مجال القضاء الزجري وباقي مساعدي العدالة، كالشرطة القضائية والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة وخبراء الطب الشرعي.

أ. **التنظيم القضائي للعدالة الجنائية[1] :**

توجد أجهزة العدالة الجنائية لدى المحاكم الابتدائية وعددها حالياً 70 محكمة ابتدائية ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها وعددها 180 مركزاً، ومحاكم الاستئناف وعددها حالياً 21 محكمة استئناف ومحكمة النقض. بالإضافة إلى المحكمة العسكرية[2] :

1. **المحاكم الابتدائية:**

- تختص بالنظر في المخالفات والجنح التي تقع بدائرة نفوذها، أو إذا ألقي القبض على أحد الفاعلين أو المساهمين أو الشركاء في الجريمة بدائرتها، أو إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم بدائرتها (المادة 252 ق م ج) وذلك بالنسبة للرشداء والأحداث على السواء.
- تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً في قضايا المخالفات (القابلة للاستئناف) وفي الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانوناً سنتين حبساً وغرامة أو إحدى العقوبتين فقط (المادة 253 ق م ج) وذلك بالنسبة للرشداء والأحداث.
- تختص كذلك بقضاء القرب[3].
- يمكن أن يتبع للمحكمة الابتدائية مراكز للقضاة المقيمين تختص بالنظر في المخالفات والجنح حسبما تخوله لها الجمعية العامة للمحكمة[4]. ويبلغ عدد مراكز القضاة المقيمين حالياً 180 مركزاً.

---

[1] لن يراعي هذا التعريف المبسط الاستثناءات والجزئيات.

[2] يضم التنظيم القضائي كذلك محاكم الاستئناف الإدارية (2) والمحاكم الإدارية (7) ومحاكم الاستئناف التجارية (3) والمحاكم التجارية (8) ولكنها لا تتوفر على أي اختصاص زجري رغم توفر المحاكم التجارية على نيابة عامة.

[3] أحدث قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 42.10 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)، ويختص بالبت في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم والمخالفات البسيطة.

- وتختص المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها بالبت في القضايا الزجرية الراجعة لاختصاص قضاء القرب (بعض المخالفات البسيطة وبمسطرة مبسطة).

2. محاكم الاستئناف :

تختص بالنظر في :

- استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبساً؛(الفقرة الأولى من المادة 253 ق م ج)
- قضايا الجنايات : ويتم البت في الجنايات من طرف محاكم الاستئناف على مرحلتين : ابتدائياً من طرف غرفة الجنايات الابتدائية التي تتشكل من ثلاثة مستشارين (بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط)، واستئنافياً للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارت غرفة الجنايات الابتدائية، ويتم البت استئنافياً من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف التي تتشكل من خمسة مستشارين بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط (المادتان 254 و457 ق م ج). وذلك بالنسبة للرشداء والأحداث؛
- استئناف قرارات قاضي التحقيق وبطلانها وطلبات الإفراج المؤقت التي تختص بها الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف (المادتان 231 و253 فقرة 2 من ق م ج)؛
- تأديب ضباط الشرطة القضائية بشأن المخالفات المهنية المنسوبة إليهم خلا ل أداء مهام الشرطة القضائية، وتختص بها كذلك الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف (المواد من 29 إلى 35 و231 و253 فقرة 2 من ق م ج).

3. محكمة النقض:

خلافاً للمحاكم الزجرية العادية (المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف) التي تعتبر محاكم موضوع تختص بالنظر في الوقائع والقانون على حد سواء، فإن محكمة النقض هي محكمة قانون تختص أساساً بالنظر في الطعن بالنقض الذي يرجع إلى سوء تطبيق القانون[5] دون الوقائع.

وتوجد محكمة النقض بالرباط، وهي قمة التنظيم القضائي موكول إليها الحرص على انسجام تطبيق القانون عبر ربوع الوطن عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي.

4. المحاكم العسكرية :

---

[4] تتكون من مجموع قضاة المحكمة وتجتمع في كل سنة لتوزيع الأشغال القضائية بالمحاكم.

[5] أنظر المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية.

المحاكم العسكرية سواء كانت دائمة (المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية) أو مؤقتة (المحاكم العسكرية للجيوش)، هي محاكم زجرية تطبق التشريع الجنائي على الجرائم الراجعة إلى اختصاصها وفقاً لما ينص عليه القانون المنظم لها (قانون القضاء العسكري الصادر بظهير شريف رقم 270-56-1 بتاريخ 10 نونبر 1956 وقانون العدل العسكري المتمم له الصادر تحت رقم 71-2 بتاريخ 26 يوليوز 1971 ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية الصادر به الظهير الشريف رقم 383-74-1 بتاريخ 5 غشت 1974).

والمحاكم العسكرية محاكم خاصة لا تنتمي للتنظيم القضائي العادي للمملكة، وهي تابعة إدارياً للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ولا علاقة لها بوزارة العدل والحريات، غير أن أحكامها تخضع للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، وتتم دراسة طلبات العفو بشأنها من طرف لجنة العفو التي تضم في عضويتها ضابط من قيادة الأركان العامة.

ب. آليات العدالة الجنائية :

1. قضاة الحكم والنيابة العامة :

يتم الحكم في القضايا الزجرية بالمحاكم المذكورة من طرف قضاة ينتمون للسلك القضائي. وتوجد لدى كل محكمة نيابة عامة تمثل المجتمع في إقامة الدعوى العمومية وممارستها وتتابع تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها. ويمثل الوكيل العام للملك النيابة العامة لدى محكمة النقض ويساعده محامون عامون، ويمثل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف وكلاء عامون للملك يساعدهم نواب لهم : بينما النيابة لدى المحاكم الابتدائية وكلاء الملك ويساعدهم نوابهم. ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وكيل الملك.

ويرأس المحاكم الزجرية رئيس أول بالنسبة لمحاكم الاستئناف ورئيس محكمة بالنسبة للمحاكم الابتدائية. وتمثل النيابة العامة لدى المحاكم الزجرية من طرف وكيل عام للملك أو وكيل للملك.

تبث المحاكم في القضايا الجنائية وهي مشكلة من قاض منفرد أو عدة قضاة (3 أو 5) وبحضور ممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط.

2. كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة :

توجد بكل محكمة كتابة للضبط يرأسها رئيس لكتابة الضبط تحت إشراف الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، وكتابة ضبط النيابة العامة يرأسها رئيس كتابة الضبط تحت مراقبة الوكيل العام للملك وتحت سلطة وكيل الملك.

3. الشرطة القضائية :

تمارس الشرطة القضائية البحث في الجرائم والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة عنها وتقديم المشتبه فيهم بارتكابها إلى النيابة العامة.

يعتبر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ضباطاً سامين للشرطة القضائية، وهم بهذه الصفة يرأسون الشرطة القضائية في مجال الأبحاث الجنائية.

لا توجد علاقة وظيفية بين النيابة العامة والشرطة القضائية بمعنى أن أعضاء النيابة العامة هم رؤساء قضائيون للشرطة القضائية وليسوا رؤساء إداريين، فالرؤساء الإداريون هم الرؤساء الأعلى درجة من ضابط الشرطة القضائية في التسلسل الإداري الذي ينتمون إليه.

وينتمي ضباط الشرطة القضائية لعدة جهات إدارية، أهمها (مثلا في مجال الشرطة القضائية) الشرطة القضائية المنتمية للأمن الوطني والدرك الملكي والمياه والغابات والجمارك ووزارة الفلاحة (مصالح قمع الغش...) ووزارة الداخلية (القواد والباشوات وأعوان مراقبة الأثمان وأعوان الجماعات المحلية المكلفون بقضايا التعمير).

وعلى العموم توجد أصناف متعددة من ضباط الشرطة القضائية ينتمون إدارياً لإدارات وقطاعات حكومية ومؤسسات عمومية مختلفة يمنحهم القانون الصفة لممارسة مهام الشرطة القضائية، وإذا قاموا بهذه المهام فإنهم يوضعون تحت سلطة النيابة العامة مباشرة ولا يملك رؤساؤهم الإداريون عليهم أية سلطة في هذا المجال.

وبحكم ممارستها لمهام البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها وجمع الأدلة عنها، فإن الشرطة القضائية تعتبر من أهم آليات العدالة الجنائية، لأن أعمالها في هذا الصدد تعتبر أساس المحاكمات الزجرية، كما أن محاضر الشرطة القضائية يكون لها في الكثير من الحالات حجية إما مطلقة أو نسبية - حسبما ينص عليه القانون-.

4. الدفاع :

يعتبر المحامي من أهم آليات العدالة الجنائية، وقد أسند له القانون أدواراً مختلفة. غير أنه خلافاً للمحاكمات المدنية حيث ينوب المحامي عن موكله بصفته وكيلاً قانونياً فيغني حضوره عن

حضور طرف الدعوى المدنية الأصلي، فإن المحامي لا ينوب عن المتهم في المحاكمة الزجرية وإنما يؤازره ويحضر إلى جانبه خلال مختلف الإجراءات حسبما يسمح به القانون[6].

وللمحامي دور في المساطر الزجرية منذ البداية حيث يحق للشخص الذي يودع رهن الحراسة النظرية أن يشعر محاميه وأن يتصل به، كما يحضر إلى جانبه خلال استنطاق النيابة العامة ولدى قاضي التحقيق وبطبيعة الحال خلال جلسات المحاكمة ويستمر خلال مراحل الطعن والتنفيذ. ويعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية للمتهم يؤدي خرقه إلى بطلان الإجراءات.

ولذلك فدور المحامي دور أساسي في الدعوى الزجرية بشقيها الزجري والمدني (حينما تقام دعوى مدنية تابعة).

5. الترجمة:

تقتضي المحاكمة العادلة أن يتم التواصل مع أطرافها وبينهم بلغة يفهمونها. وينص القانون (في انتظار تفعيل الدستور بالنسبة للغة الأمازيغية) على إنجاز المساطر والإجراءات والمحاكمات القضائية باللغة العربية، وهو ما يقتضي ترجمة الوثائق والمرافعات إلى هذه اللغة. ولذلك ينص القانون على الترجمة في كل مراحل المسطرة الجزائية انطلاقاً من الأبحاث المجراة أمام الشرطة إلى صدور الحكم.

غير أنه إذا كان القانون ينص على الاستعانة بمترجمين، فإن المحاكم لا تتوفر على أطر بشرية مختصة بهذه المهام ، وتتم الاستعانة بالمترجمين الأحرار - عند وجودهم -، وفي أغلب الأحوال يستعان بترجمة أشخاص عرضيين على سبيل التطوع دون التأكد من مدى إتقانهم للغة المترجمة والتي قد تكون لغة لا يتوفر مترجمون معتمدون لها بالمغرب.

6. الخبراء:

على غرار التراجمة، لا يوجد خبراء قضائيون ينتمون للجهاز القضائي، غير أن وزارة العدل والحريات تعتمد جداول للخبراء المحلفين في تخصصات مختلفة من بين المهنيين في القطاع الخاص (وأحياناً داخل القطاع العام بناء على ترخيص خاص)، يعهد إليهم القضاة بإنجاز خبرات تقنية. وفي حالة عدم وجود الخبير المختص داخل الجدول، يمكن للمحاكم تعيين خبراء من خارج الجدول شريطة تأديتهم لليمين القانونية.

تعتبر الخبرات الجنائية مهمة في إثبات الجرائم أو نفيها، ويستند إليها القضاء لتكوين قناعاته في الأمور الفنية أو التقنية. ويزداد اللجوء إلى الخبرات التقنية والعلمية اليوم أكثر من

---

[6] يسمح القانون في بعض الحالات الاستثنائية للمحكمة أن تعفي المتهم من الحضور.

السابق بسبب اتجاه العدالة الجنائية إلى استعمال الوسائل العلمية في الأبحاث والتحريات حيث تكتسي البصمات البيولوجية والجينية أهمية كبرى في عمل الشرطة العلمية بالإضافة إلى التحليلات الطبية المختلفة، وهو ما يجعل الحاجة إلى إنشاء بنك وطني للبصمات الجينية banque de données ADN أكثر إلحاحاً.

7. المفوضون القضائيون:

ينتمي المفوضون القضائيون إلى مهنة حرة، يتم الولوج إليها عن طريق مباريات تنظمها وزارة العدل والحريات يمنح على إثرها ترخيص للمفوض القضائي لممارسة مهنته في دائرة ترابية لمحكمة معينة ويخضع للمراقبة التأديبية من طرف هيئة قضائية.

ويقوم المفوضون القضائيون بعدة مهام لفائدة العدالة الجنائية أهمها تبليغ الاستدعاءات. ولذلك يعتبر عملهم مفتاحاً لتوفق العدالة الجنائية في برامج الإصلاح، لأن تبليغ الاستدعاءات يعتبر من أكبر المعيقات التي تؤثر في حسن سير العدالة.

وبالإضافة إلى آليات العدالة الجنائية المشار إليها أعلاه، هناك أطراف الدعوى الجنائية الذين يحتلون مكانة متميزة في صلب العدالة الجنائية وهم المتهم والضحية والشاهد (والمبلغ) الذين يخصهم القانون بأوضاع خاصة تكفل لهم ضمانة المحاكمة العادلة بما يصون حقوقهم ويساعد على حسن سير العدالة.

أرقام عن العدالة الجنائية

- عدد السكان القانونيين للمغرب (تقديرات 2011): 33.000.000 نسمة. (30.840.000 نسمة سنة 2007 مع نسبة نمو سنوية تعادل 1,1 %).
- عدد محاكم الاستئناف : 21.
- عدد المحاكم الابتدائية : 69.
- عدد مراكز القضاة المقيمين : 180.

الموارد البشرية للعدالة الجنائية :

- العدد الإجمالي لقضاة المملكة : 3728 (2862 قضاة حكم و866 قاضياً للنيابة العامة).
- عدد القضاة المكلفين بقضايا زجرية (دون محكمة النقض) حوالي: 1200.
- عدد قضاة التحقيق : 205.
- عدد قضاة الأحداث : 466 (من بينهم 80 مكلفون بالتحقيق في قضايا الأحداث).
- عدد قضاة تطبيق العقوبة : 104.
- العدد الإجمالي لقضاة النيابة العامة : 866 (733 من الذكور و133 من الإناث).
- عدد قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا زجرية : حوالي 550.
- عدد المحامين[7]: 10498
- عدد الخبراء[7]: 3023
- عدد التراجمة[7]: 323
- عدد المفوضين القضائيين[7]: 1228

إحصاء القضايا الزجرية :

- المعدل السنوي للقضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم (معدل 10 سنوات الأخيرة): 1428619,7 قضية سنوياً (55% من مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم)، بمعدل يبلغ حوالي 1200 ملف لكل قاض من القضاة المكلفين بالقضايا الزجرية وعددهم حوالي 1200 قاض؛

[7] يجهل عدد المهنيين من الأصناف المذكورة الذين يشتغلون بالقضايا الجنائية.

- عدد القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم سنة 2011: 992.469 قضية (39% من مجموع القضايا)؛
- المعدل السنوي للقضايا المهمة (الجنايات والجنح الأهم): 382.324 قضية سنوياً (حوالي 30% من مجموع القضايا) 409.601 سنة 2011؛
- المعدل السنوي للقضايا البسيطة المعروضة على القضاء الزجري خلال 10 سنوات الأخيرة : مليون قضية سنوياً. (582.868 قضية سنة 2011)[8].
- مجموع القضايا الزجرية الرائجة أمام المحاكم سنة 2011 (المسجل+المخلف عن 2010) : 1.335.744.
- مجموع القضايا الزجرية المحكومة سنة 2011 : 954.864.
- المخلف عن 2011 من القضايا الزجرية : 380.880.

عدد الطعون المسجلة خلال سنة 2011 :

- عدد الطعون بالاستئناف خلال سنة 2011 : 157127 طعن؛
- عدد الطعون بالنقض خلال سنة 2011 : 14194 طعن؛
- المجموع : 171321 (أي بنسبة 18% من عدد القضايا المحكومة).

تصنيف القضايا الأهم ومعدلها خلال 10 سنوات الأخيرة (2002-2011) :

1. المعدل السنوي للجرائم ضد الأشخاص : 88.308 (23% من القضايا المهمة)؛
2. المعدل السنوي للجرائم ضد الأموال : 66.949 (17% من القضايا المهمة)؛
3. المعدل السنوي للجرائم ضد الأسرة والأخلاق العامة : 30.769 (8% من القضايا المهمة)؛
4. المعدل السنوي للجرائم ضد الأمن والنظام العام : 16268 (4% من القضايا المهمة)؛
5. المعدل السنوي لجرائم المخدرات : 26.733 (7% من القضايا المهمة)؛
6. المعدل السنوي لجرائم التزوير والتزييف : 5718 (1.50% من القضايا المهمة)؛
7. المعدل السنوي للجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة : 103.176 (27% من القضايا المهمة)؛
8. المعدل السنوي لقضايا العنف ضد المرأة : 7121 (1.83% من القضايا المهمة)؛

[8] النقص الهام الذي يوازي حوالي 400.000 قضية يرجع بالأساس إلى دخول مدونة السير حيز التطبيق وما نجم عنه من نقص إحالة المحاضر على المحاكم بسبب المصالحات التي يجريها المخالفون مع أعوان المراقبة الطرقية.

9. المعدل السنوي لقضايا الأحداث : 16.606 (4.30% من القضايا المهمة).

- المعدل السنوي لعدد الأشخاص الذين توبعوا في القضايا المذكورة المهمة (المذكورة) 425.000 شخصاً (معدل عشر سنوات 2002-2011).

عدد القضايا المسجلة أمام غرف التحقيق (سنة 2011) :

- أمام المحاكم الابتدائية : 8810 (301 شكاية مباشرة و8509 مطالبة)؛
- أمام محاكم الاستئناف : 11.172 (267 شكاية مباشرة و10.905 مطالبة).
- المجموع : 19.982 (568 شكاية مباشرة و19414 مطالبة).

نشاط النيابة العامة 2011[9] :

- الشكايات : 301.560 شكاية؛
- المحاضر : 748332 محضراً؛
- مجموع الشكايات والمحاضر : 1.049.892 (أي حوالي 2000 إجراء لكل عضو من أعضاء النيابة العامة المكلفين بالقضايا الزجرية).

الحراسة النظرية سنة 2011 :

- عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية : 155.996 (118.973 من طرف الأمن الوطني و37.023 من طرف الدرك الملكي).

السجناء :

- مجموع السجناء في 2011/12/31 : 64.833 سجيناً ومعتقلاً؛
- عدد المعتقلين الاحتياطيين في 2011/12/31 : 27.470 (42% من مجموع السجناء).

المعتقلون الاحتياطيون في نهاية 2011 :

- أمام المحاكم الابتدائية : 4.489 معتقلاً (سدس المعتقلين الاحتياطيين)؛
- أمام محاكم الاستئناف : 21.294 معتقلاً (ثلاثة أرباع الاحتياطيين)؛
- أمام محكمة النقض : 1687.

الاعتقال الاحتياطي (2011) :

- عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة (سنة 2011) : 404.975 شخصاً؛

[9] تقوم النيابة العامة بمهام أخرى لم يتم إحصاؤها كالملتمسات والمستنتجات الكتابية والتقارير الاستئنافية وتقارير النقض واستنطاق المتهمين وحضور الجلسات والمراسلات الإدارية. وقد تم الاكتفاء بمهمتين أساسيتين من عمل النيابة العامة لإعطاء مؤشر على حجم المهام الموكولة إليها.

- عدد الأشخاص الذين اعتقلوا احتياطياً (سنة 2011): 84.693 معتقلاً (21% من مجموع الأشخاص المقدمين للمحاكم)؛
- المعدل السنوي لعدد الأشخاص الذين طبق في حقهم اعتقال احتياطي خلال 10 سنوات (2002-2011) : 78.000 معتقلاً احتياطياً سنوياً؛
- المعدل السنوي لنسبة المعتقلين من بين الأشخاص المقدمين للمحاكم (معدل 10 سنوات الأخيرة) : 22%.

قرارات الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين (2011) :

- مجموع المفرج عنهم لأسباب غير نهاية العقوبة : 18.445 معتقلاً احتياطياً (21% من مجموع المعتقلين احتياطياً خلال السنة) :
  - البراءة : 2804 (حوالي 3.3% من مجموع المعتقلين احتياطياً خلال السنة)؛
  - السراح المؤقت : 5347؛
  - الحكم بحبس موقوف التنفيذ : 8599؛
- أسباب أخرى (عدم المتابعة – سقوط الدعوى العمومية – الإعفاء من المسؤولية - الحكم بغرامة فقط) : 1695.

معدل مدة الاعتقال :

- 9 أشهر و 18 يوماً : (تحسب على أساس عدد المعتقلين القارين (64.832 في نهاية 2011) مضروبة في 12شهراً، مقسومة على عدد المعتقلين احتياطياً خلال السنة (84.693 معتقلاً احتياطياً سنة 2011).

المدانون بعقوبات قصيرة (أقل من ستة أشهر) :

- خلال سنة 2011 : 17.362 محكوما عليه (أي 20% من مجموع المعتقلين الاحتياطيين خلال السنة).

تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي 2011:

- المجموع : 62.587 شخصاً (حوالي 8% من مجموع الأشخاص الذين قدموا للعدالة) :
  - كفالة مالية : 26.841 شخصاً؛
  - كفالة شخصية : 33.317 شخصاً؛
  - المراقبة القضائية : 2429 شخصاً؛

- الصلح : 2569 قضية.

تنفيذ العقوبات :

- مبلغ الغرامات المتحمل بها من طرف المحاكم خلال الفترة بين 1993 و2012 هي : 6.023.414.474 درهماً؛
- المبلغ المنفذ خلال نفس الفترة (1993-يونيو 2012) هو 2.031.627.421 درهماً، أي 33% من المبالغ المتحمل بها فقط[10].

الإعدام :

- مجموع عدد المحكوم عليهم بالإعدام بالسجون المغربية إلى غاية 2012/09/17 : 111 (من بينهم سيدتان)؛
- مجموع عدد الأحكام بالإعدام سنة 2011 : 4 أشخاص؛
- آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام بالمغرب : 1993/08/09؛
- مجموع عدد النصوص المتضمنة لعقوبة الإعدام : 49 فصلاً (33 بالقانون الجنائي و 16 بقانون العدل العسكري).

الإفراج المقيد :

- سنة 2012 : 8 أشخاص؛
- سنة 2011 : شخصان؛
- معدل 10 سنوات الأخيرة : 33 مفرجاً عنه سنوياً (لم يفعل هذا التدبير خلال السنوات من 2008 إلى 2010) وأكبر عدد سجل سنوات 2003 إلى 2006.

الإفراج تطبيقاً للفصل 53 من القانون الجنائي:

- سنة 2011 : لا أحد؛
- معدل 10 سنوات الأخيرة : 22 شخصاً سنوياً (لم يفعل هذا التدبير خلال سنوات 2008 و2010 و2011، وأكبر عدد سجل سنوات 2003 و2006).

العفو : (سنة 2011)

- عدد الملفات المدروسة : 7809؛
- عدد الاقتراحات المقبولة : 2826.

[10] يجهل المبلغ الإجمالي للغرامات التي تحكم بها المحاكم ولا يقع التحمل بها.

أولاً

العدالة الجنائية في أرقام

تأتي هذه الدراسة الإحصائية في اطار توضيح وضع الدعوى العمومية بالمغرب خلال عشر سنوات الأخيرة (2OO2 إلى 2011). وقد اعتمد فيها على مقاربة إحصائية لجميع القضايا الزجرية (أي جميع القضايا الزجرية المسجلة بمحاكم المملكة) وتم تصنيفها إلى نوعين:

- **القضايا الزجرية الأهم،** ويقصد بها في منظور هذه الدراسة قضايا الجرائم المهمة سواء المنظمة في مجموعة القانون الجنائي (الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، الجرائم المرتكبة ضد الأموال، الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأخلاق العامة....)، أو في نصوص زجرية خاصة كقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة.....؛
- **قضايا زجرية أخرى،** ويقصد بها باقي القضايا البسيطة غير المصنفة ضمن القضايا الأهم كقضايا جنح ومخالفات السير ومخالفات المياه والغابات [11]...، وكذا قضايا الجرائم التي تسجل نسبا ضئيلة ولو كانت على درجة من الخطورة. والتي سوف لن تؤخذ بعين الاعتبار في هذه القراءة وسيتم تصنيفها لضرورة الإحصاء تحت مسمى "قضايا زجرية أخرى".

وتبقى هذه الدراسة تقريبية فقط بسبب غياب قاعدة بيانات إحصائية دقيقة. كما أن الأرقام الواردة فيها لا تشكل حقيقة ظاهرة الجريمة بالمغرب لأنها تتعلق بالملفات الرائجة أمام المحاكم وليست تعداداً للجرائم المرتكبة خلال السنة، مع العلم أن القضايا تنظر أمام المحاكم على درجتين (مرحلة ابتدائية ومرحلة استئنافية) مما يؤدي إلى احتساب الجريمة مرتين في بعض الأحيان إذا نظرت في مرحلتين خلال سنة واحدة. كما أن كثيراً من الجرائم لا تفضي إلى متابعات إما بسبب عدم التعرف على مرتكبيها أو بسبب انعدام أو نقص أدلة الإثبات، أو بالنظر لأسباب أخرى تتعلق بالدعوى العمومية نفسها، كالتقادم وأسباب السقوط الأخرى أو التنازل عن الشكاية أو الصلح، أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على إقامة الدعوى العمومية، إما بحكم القانون أو في إطار تفعيل سلطة ملاءمة المتابعة، التي تملكها النيابة العامة باعتبارها الجهة الأكثر استعمالاً للدعوى العمومية.

[11] مع الإشارة أن بعض هذه القضايا احتسبت ضمن القضايا الأهم.

الإحصاء العام لقضايا الجرائم المرتكبة وعدد الأشخاص المتابعين من أجلها خلال العشرية الأخيرة

نظرت المحاكم المغربية خلال السنوات الممتدة من 2002 إلى 2011 في حوالي ستة وعشرين مليون (25987053) قضية، شكلت منها القضايا الزجرية حوالي أربعة عشر مليوناً ومائتين وستة وثمانين ألف 14286197 قضية زجرية بنسبة 55% من مجموع القضايا المسجلة وبمعدل مليون وأربعمائة وثمانية وعشرين ألف 1428619,7 من القضايا الزجرية كل سنة.

ويشكل معدل القضايا الزجرية نسبة 55% من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم بين 2002 و 2011 (مقابل 45% من القضايا المدنية) مع ملاحظة تزايد انخفاض هذه النسبة التي كانت تتجاوز 60 في المائة قبل سنة 2003 (68% سنة 2002) لتصل سنة 2011 إلى 39%.

مقارنة القضايا الزجرية بالقضايا المدنية

السنوات	القضايا المدنية	القضايا الزجرية	المجموع العام للقضايا المدنية والزجرية	نسبة الزجري من مجموع القضايا
2002	774995	1657238	2432233	68%
2003	1079379	1713509	2792888	61%
2004	1128723	1563586	2692309	58%
2005	1224345	1494479	2718824	55%
2006	1243571	1621858	2865429	57%
2007	1012096	1327650	2339746	57%
2008	1135584	1316561	2452145	54%
2009	1124535	1381060	2505595	55%
2010	1415687	1217787	2633474	46%
2011	1561941	992469	2554410	39%
المجموع	**11700856**	**14286197**	**25987053**	**55%**

هذا، ومن خلال استقراء إحصاءات القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم ما بين 2000 و2011 يلاحظ أن ما يزيد على ثلثي القضايا الزجرية المسجلة هي مخالفات أو جنح بسيطة بالنظر لسلم تصنيف الجرائم، وأن ما يقارب الثلث هو من الجرائم الخطيرة أو متوسطة الخطورة. مع الإشارة كذلك أن بعض الجرائم المعتبرة مخالفات أو جنح بسيطة بمقتضى سلم العقوبات تكتسي أهمية بالغة في نظر المجتمع بالنظر لما تحدثه من آثار سيئة بالبيئة أو بسلامة الأشخاص (مخالفات وجنح السير أو مخالفات التعمير...).

وتشكل القضايا الزجرية البسيطة المسجلة من سنة 2002 إلى 2011 نسبة 70% من مجموع القضايا المسجلة في حين لا تتعدى القضايا الزجرية المهمة 30%، إذ وصلت القضايا المهمة خلال هذه الفترة حوالي أربعمائة ألف قضية سنويا مقابل ما يقارب مليون قضية أقل أهمية سنويا.

وهكذا يلاحظ أن القضايا المصنفة كأهم القضايا وصلت خلال السنوات من 2002 إلى 2011 حوالي 3823243 قضية بمعدل يقارب 382324 قضية كل سنة وبنسبة مئوية بلغت 27%. في حين بلغت القضايا الزجرية الأقل أهمية خلال نفس الفترة ما مجموعه 10462954 قضية بمعدل سنوي يناهز 1046295 قضية بنسبة هامة شكلت 73% من مجموع القضايا الزجرية، كما يلاحظ من خلال المبيان التالي :

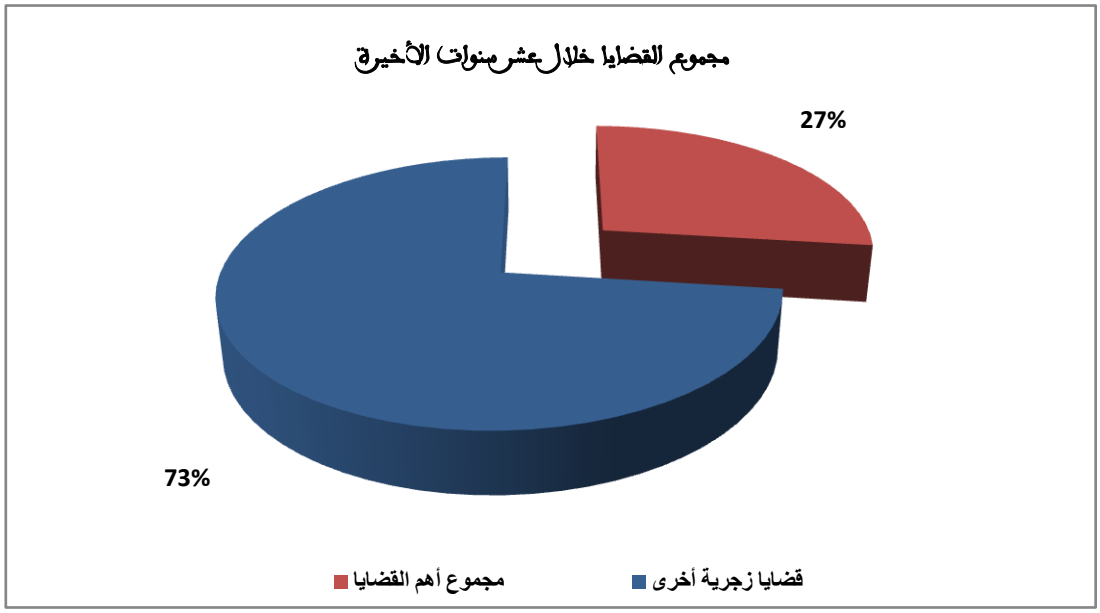

وستنصب هذه الدراسة على النوع الأول من القضايا المشار إليها كقضايا أهم (أي حوالي أربعمائة ألف قضية سنويا).

دراسة القضايا الأهم خلال العشرية 2002-2011[12]

[12] يقصد بها حوالي 30% من مجموع القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم خلال الفترة المذكورة أي 3823243 قضية مهمة من مجموع 14286197 قضية زجرية.

شكلت الأفعال المجرمة في اطار نصوص زجرية خاصة خلال العشرية الأخيرة (2002 الى سنة 2011) النسبة الهامة ضمن مجموع قضايا **الجرائم الأهم** بحوالي 1031755 قضية ومعدل سنوي بلغ 103176 قضية بنسبة 7%. تليها الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بمجموع بلغ 883086 قضية، بمعدل 88308 قضية سنويا بنسبة 6%. ثم الجرائم المرتكبة ضد الأموال بمجموع 669486 قضية ومعدل سنوي بلغ 66949 قضية بنسبة 5%. في حين شكلت باقي الجرائم نسبا قليلة كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام التي لم تتجاوز نسبة 1% بمجموع 162679 قضية ومعدل سنوي شكل 16268 قضية. وجرائم التزييف والتزوير بمجموع 57181 قضية ومعدل سنوي بلغ 5718 قضية خلال العشرية الأخيرة. وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

نوع القضايا	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الجرائم ضد الأشخاص	92887	96603	69913	124231	103166	67144	85228	84209	80235	79470	**883086**	**88308**	6%
الجرائم ضد الأموال	67413	66694	53993	84088	68911	68251	59186	57766	67137	76047	**669486**	**66949**	5%
الأسرة والأخلاق العامة	34583	27895	26262	42341	26951	28509	28903	29916	31322	31007	**307689**	**30769**	2%
جرائم المخدرات	24113	22318	19531	19829	21480	36480	29467	27424	31396	35290	**267328**	**26733**	2%
الأمن والنظام العام	11225	16163	13562	18616	18341	16141	15327	16592	18821	17891	**162679**	**16268**	1%
التزوير والتزييف والاستعمال	5190	4342	4353	7463	8180	5562	5879	5339	5524	5349	**57181**	**5718**	1%
جرائم منظمة بمقتضى نصوص خاصة	88264	102449	82378	94460	99837	101718	110134	110310	118246	123959	**1031755**	**103176**	7%
قضايا العنف ضد المرأة	13958	19882	13909	15167	15777	41069	37430	16160	17842	15573	**206767**	**20677**	1%
قضايا العنف ضد الأطفال	5299	7557	5650	6669	6298	9433	8748	7340	6818	7397	**71209**	**7121**	1%
قضايا الأحداث	13487	12289	16201	17065	17054	20417	17557	16535	17840	17618	**166063**	**16606**	1%
مجموع أهم القضايا	**356419**	**376192**	**305752**	**429929**	**385995**	**394724**	**397859**	**371591**	**395181**	**409601**	**3823243**	**382324**	27%
قضايا زجرية أخرى	**1300819**	**1337317**	**1257834**	**1064550**	**1235863**	**932926**	**918702**	**1009469**	**822606**	**582868**	**10462954**	**1046295**	73%
المجموع العام	**1657238**	**1713509**	**1563586**	**1494479**	**1621858**	**1327650**	**1316561**	**1381060**	**1217787**	**992469**	**14286197**	**1428619**	100%

هذا، وقد ترتب عن القضايا المهمة متابعة 4252644 شخصا بمعدل سنوي يناهز 425264 شخصا، كما يلاحظ من الجدول التالي :

الأشخاص المتابعين من أجل القضايا المهمة خلال العشر سنوات الأخيرة[13]

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل	النسبة

[13] تم الاقتصار على ذكر عدد الأشخاص المتابعين في القضايا المهمة دون القضايا الزجرية الأخرى لغياب المعطيات الإحصائية المرتبطة بها.

عدد المتابعين													المنوية	السنوي	
عدد المتابعين في الجرائم ضد الأشخاص	121781	104694	89990	156007	141187	90227	111561	107916	99889	102151	1125403	112540	27%		
الجرائم ضد الأموال	77298	77033	62167	110108	80575	71341	71812	67294	78006	88219	783853	78385	18%		
الأسرة والأخلاق العامة	44063	37187	32749	74481	34018	35990	38334	37630	38791	36831	410074	41007	10%		
الأمن والنظام العام	16392	22723	19879	24830	21996	19455	17987	18934	21163	20551	203910	20391	5%		
التزوير والتزييف والانتحال	6552	5945	5728	10661	10578	7134	7697	7242	7018	7549	76104	7610	2%		
جرائم منظمة بمقتضى نصوص خاصة	103648	129536	103361	128011	125371	122012	136808	146385	151993	147403	1294528	129453	30%		
جرائم المخدرات	30569	28893	23133	22392	36909	44226	43646	40047	46095	42862	358772	35877	8%		
مجموع المتابعين في أهم القضايا	400303	406011	337007	526490	450634	390385	427845	425448	442955	445566	4252644	425264	100%		

1. عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال العشر سنوات الأخيرة :

تعرض المشرع المغربي بالتنظيم للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ضمن أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (الفصول من 392 إلى 448)، محددا إياها في الجنايات والجنح الآتية:

القتل العمد، التسميم، العنف، التهديد، عدم تقديم المساعدة، التمييز، القتل أو الجرح الخطأ، الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن، الاعتداء على حرية المسكن، الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي، إفشاء الأسرار ....

وقد شكلت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أعلى نسبة من القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة من الألفية الثالثة (2002 إلى 2011) بمعدل بلغ 883086 قضية من أصل 14286197 قضية زجرية بنسبة بلغت 6% من نسبة مجموع القضايا الزجرية المسجلة. مع تسجيل انخفاض ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، إذ عرفت هذه القضايا استقرارا ملحوظا بمعدل يتراوح ما بين 60000 و90000 قضية باستثناء سنتي 2005 و2006 اللتين سجلتا ارتفاعا مهما تجاوز المائة ألف قضية بمعدل 124231 قضية خلال سنة 2005 و103166 قضية خلال سنة 2006، كما ترتب عن قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص متابعة 1125403 شخصا بمعدل سنوي يناهز 112540 شخصا وفق ما يلاحظ من الجداول التالية:

عدد القضايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص من 2002 إلى 2011 :

أنواع الجرائم	عدد القضايا												
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المنوية

1%	468	4676	441	451	432	426	517	498	469	470	510	462	القتل العمد
0%	18	181	10	15	15	14	24	17	32	23	17	14	التسميم
0%	376	3759	375	444	334	350	300	497	262	381	429	387	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
1%	413	4125	486	580	438	364	328	537	322	429	327	314	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
7%	5836	58355	5490	6373	6140	6605	3769	3852	15756	4580	5790		العنف ضد الأصول
34%	29613	296125	26564	26361	30382	31550	22959	33539	34153	19270	25416	45931	الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوما
35%	31295	312950	30016	29585	30124	30018	23904	34911	32769	29716	46712	25195	الضرب والجرح مع عجز أكثر من 20 يوما
1%	1308	13075	1131	907	1188	1505	2376	1744	1051	923	1262	988	القتل الخطأ
11%	9877	98774	8295	8980	9044	8624	7113	8389	19368	7555	9434	11972	التهديد
9%	8161	81609	6052	5855	5486	5100	4976	18010	17640	5839	5870	6781	القذف والسب العلني
1%	946	9457	610	684	626	672	878	1172	2409	727	836	843	الوشاية الكاذبة
100%	88309	883086	79470	80235	84209	85228	67144	103166	124231	69913	96603	92887	المجموع

عدد الأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال عشر سنوات :

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم حسب نوع الجريمة												
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
القتل العمد	658	637	618	582	676	647	575	558	576	591	6118	612	1%
التسميم	22	26	33	51	26	29	18	20	18	16	259	26	0%
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	495	551	486	369	421	477	512	473	534	501	4819	482	0%
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	514	442	578	462	422	402	463	594	686	700	5263	526	1%
العنف ضد الأصول	0	6107	4732	18182	4121	4044	7128	6270	6643	5916	63143	6314	6%
الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوما	63008	34679	27780	44939	61861	32063	42419	39822	35759	35910	418240	41824	37%
الضرب والجرح مع عجز أكثر من 20 يوما	33771	41034	37626	40635	42231	33792	40494	39976	37445	40019	387023	38702	34%
القتل الخطأ	1084	1274	944	1061	1873	2492	1557	1247	934	1156	13622	1362	1%
التهديد	13359	11369	9212	26655	9557	9114	11121	11836	9456	9836	121515	12152	11%
القذف والسب العلني	7894	7593	7173	20211	18743	6073	6410	6374	7088	6825	94384	9438	8%
الوشاية الكاذبة	976	982	808	2860	1256	1094	864	746	750	681	11017	1102	1%
المجموع	121781	104694	89990	156007	141187	90227	111561	107916	99889	102151	1125403	112540	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	923809	82%
	إناث	200655	18%

المجموع	1124464	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	1124464	99,9%
أجانب	1061	0,1%
المجموع	1125525	100,0%

تحتل جرائم العنف (الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوما، الضرب والجرح مع عجز يفوق 20 يوما، العنف) مركز الصـدارة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسجلة بالمحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة بمعدل 671555 قضية من أصل 883086 جريمة مرتكبة ضد الأشخاص، أي بنسبة تقدر ب 77% تليها جرائم التهديد بمعدل 98774 قضية وبنسبة تمثل 11%. ثم جرائم القذف والسب العلني بمعدل 81609 قضية بنسبة تشكل 9%. وجرائم القتل الخطأ بمجموع بلغ 13075 قضية، وجرائم الوشاية الكاذبة ب 9457 قضية بنسبة لا تتجاوز1 % بالنسبة للجريمتين الأخيرتين.

في حين بلغت جرائم القتل العمد 4676 قضية بنسبة تشكل 1% من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جرائم الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه 3759 قضية وجريمة التسميم ب 181 قضية من مجموع قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وجرائم القتل الخطأ 13075 قضية مما يرفع جرائم القتل إلى حوالي 21700 قضية خلال العشر سنوات الأخيرة.

وفي إطار استقراء الإحصائيات المرتبطة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص التي سجلت بالمحاكم خلال العشرية الأخيرة نورد بشكل مفصل المعطيات المرتبطة بكل جريمة على حدة من الجرائم المذكورة لرصد حدود تطورها وفق ما يلي:

1.1. جرائم العنف :

تتخذ جرائم العنف حسب تنظيمها القانوني ضمن مجموعة القانون الجنائي أو بعض النصوص الزجرية الخاصة عدة صور حسب النتيجة المترتبة عنها أو طبيعة الضحية، إذ يتم التمييز بين جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت (الفصل 403 من ق ج) وجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة (الفصل 402 من ق ج) وجريمة الضرب والجرح المفضي

إلى عجز يزيد عن 20 يوما (الفصل 401 من ق ج) أو عجز يقل عن 20 يوما (الفصل 400 من ق ج)، أو العنف أو الإيذاء الخفيف (المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب)، أو جريمة العنف ضد الأصول أو الكافل أو الزوجة (الفصل 404 من ق ج) أو ضد قاصر يقل عمره عن 15 سنة (الفصل 408 من ق ج)[14].

وتأتي على رأس هذه الجرائم خلال العشرية الأخيرة جرائم الضرب والجرح المترتبة عنه عجز أكثر من 20 يوما ب 312950 قضية وذلك بنسبة 35% من مجموع قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جرائم الضرب والجرح المترتب عنها عجز أقل من 20 يوما بمجموع بلغ 296125 قضية ونسبة بلغت 34%. مع تسجيل استقرار ملحوظ خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 بمعدل سنوي بلغ 31295 قضية بالنسبة لجرائم الضرب والجرح المترتبة عنه عجز أكثر من 20 يوما ومعدل 29613 قضية بالنسبة لجرائم الضرب والجرح المترتبة عنه عجز أقل من 20 يوما.

في حين شكلت باقي جرائم العنف الأخرى نسبا أقل توزعت ما بين 58355 قضية متعلقة بجرائم العنف ضد الأصول بنسبة 7% و4125 قضية مرتبطة بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه 3759 قضية بنسبة تقل عن 1%.

2.1. جرائم القتل:

بلغت جرائم القتل بصورتيه العمدي وغير العمدي خلال العشرية الأخيرة ما مجموعه 21711 قضية من أصل 883086 قضية متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بنسبة شكلت 2.5% من النسبة المئوية للقضايا المذكورة، شكلت منها جرائم القتل غير العمدي 13075 قضية مقابل 4676 قضية متعلقة بالقتل العمدي و 3759 قضية تتعلق بالقتل دون نية إحداثه و 181 قضية تتعلق بالتسميم.

والملاحظ أنه إذا كانت جرائم القتل العمد قد سجلت انخفاضا طفيفا خلال العشر سنوات الأخيرة، فإن جرائم القتل غير العمدي –وأغلبها ناتج عن حوادث السير- تزايدت بشكل ملحوظ من سنة 2003 إلى حدود سنة 2009، إذ عرفت أوجها خلال سنة 2007 بتسجيل ما مجموعه 2376 قضية، مع تسجيل انخفاض هام خلال سنة 2004 بمعدل 923 قضية بفعل الأثر الإيجابي للدورية الوزارية المشتركة الصادرة سنة 2004 بشأن تشديد المراقبة الطرقية، إذ عرفت السنة المذكورة انخفاضا هاما في حوادث السير المميتة.

[14] يمكن أن يضاف إليها الضرب والجرح الخطأ (الفصل 433 من ق ج).

3.1. جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي:

شكلت جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي نسبة مهمة من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، إذ تم تسجيل ما مجموعه 189840 قضية بنسبة 21% من مجموع القضايا المذكورة.

وتأتي جرائم التهديد على رأس جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي ب 98774 قضية بنسبة تمثل 11% من النسبة المئوية للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جريمة القذف والسب العلني ب 81609 قضية بنسبة بلغت 9% وجريمة الوشاية الكاذبة ب 9457 قضية بنسبة لم تتجاوز 1%.

2. عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال خلال العشر سنوات الأخيرة:

تعرض القانون الجنائي للجنايات والجنح المتعلقة بالأموال في الباب التاسع (الفصول من 505 إلى 607) وهي على الخصوص جرائم السرقات وانتزاع الأموال والنصب وإصدار شيكات دون مؤونة وخيانة الأمانة والتملك بدون حق والتفالس وإخفاء الأشياء المختلسة أو المسروقة أو المتحصلة من جريمة وغسل الأموال وبعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفقهية والتخريب والتعييب والإتلاف ...

وتتميز الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال بكونها ذات علاقة وطيدة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد، ففي دراسة موسعة أجراها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا، على إثر الأزمة المالية العالمية على الجريمة في العالم، تم تتبع معدلات الجريمة في 15 دولة في آسيا وأوربا والأمريكيتين، وقد توصلت الدراسة إلى أن العوامل الاقتصادية مرتبطة بصورة كبيرة بمعدلات الجريمة، ولاسيما الجرائم الاقتصادية في العالم سواء كنا نتحدث عن الأوقات العادية الخالية من الأزمات أو أوقات انتشار الأزمات.

والملاحظ من خلال الإحصائيات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، أن المغرب يعرف استقراراً في الأرقام المسجلة بخصوص قضايا الجرائم ضد الأموال، بحيث بلغ العدد الإجمالي لهذه القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) ما مجموعه 669486 قضية، وظلت مستقرة على امتداد عشر سنوات في رقم يتراوح ما بين 50000 و80000 قضية سنوياً وقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال خلال نفس الحقبة ما مجموعه 783853 متهماً، شكل منهم المغاربة ما مجموعه 781775 متابعا (720256 من الذكور و61519 من الإناث)، و2078 من جنسيات مختلفة.

وتأتي جريمة السرقة على رأس الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال، بحيث بلغت القضايا المتعلقة بها ما بين سنتي 2002 و2011 ما مجموعه 196674 قضية فيما يتعلق بالسرقة العادية أي بنسبة 29% من مجموع قضايا الجرائم ضد الأموال و 58949 قضية فيما يخص السرقة الموصوفة أي بنسبة 9%، في حين تأتي جريمة عدم توفير مؤونة شيك في الصف الثاني حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة بها 177402 قضية، أي بنسبة 26% من مجموع قضايا الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال.

وإذا أخذنا أدنى رقم سجل خلال العشر سنوات الأخيرة بشأن الجرائم ضد الأموال وهو 53993 قضية (سنة 2004) وأعلى رقم سجل خلال نفس المدة وهو 84088 قضية (سنة 2005)، يمكن أن نقول أن نسبة هذا النوع من الإجرام بالنظر إلى عدد ساكنة المغرب حسب آخر إحصاء رسمي تقارب 0.25%، وهو ما يعني على وجه التقريب أنه في كل مائة ألف نسمة هناك 25 شخصا يرتكبون إحدى الجنح أو الجنايات ضد الأموال : (عدم توفير مؤونة شيك، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، غسل الأموال، تبديد المال العام، تبديد محجوز، السرقة، انتزاع حيازة عقار، التخريب، إتلاف محجوز، عدم تنفيذ عقد، إضرام النار عمداً، النهب، التفالس، الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية).

وإذا كانت أرقام الجرائم المرتكبة ضد الأموال تتميز في عموميتها بالاستقرار وفق ما أشير إليه أعلاه، فإنه فيما يخص كل نوع من أنواع هذه الجرائم على حدة، يلاحظ أن الرقم لم يكن مستقراً وإنما ظل يرتفع بشكل ملحوظ فيما يخص بعض الجرائم ولاسيما جريمة السرقة الموصوفة وجريمة عدم توفير مؤونة الشيك، في حين أصبح الرقم ينخفض بخصوص جرائم أخرى كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التخريب بالرغم من ارتفاع الرقم المتعلق بها سنة 2011. كما يلاحظ أن بعض الجرائم تكاد تكون منعدمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة التفالس.

عدد القضايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال من 2002 إلى 2011 :

أنواع الجرائم	عدد القضايا										المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011			
إصدار شيك دون مؤونة	17023	16844	14781	16131	15861	22127	17895	16124	17712	22904	177402	17740	27%
النصب	5330	5111	3824	5316	5439	3858	3766	3742	4661	4780	45827	4583	7%
خيانة الأمانة	3235	3096	2706	13824	3212	2351	2604	2465	3074	3340	39907	3991	6%
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة	2119	2435	1671	3308	2437	2125	2418	2471	3737	3783	26504	2650	4%
غسل الأموال	*	*	*	*	*	*	غير متوفر	غير متوفر	0	14	14	1	0%
تبديد المال العام	*	*	*	*	*	*	غير متوفر	غير متوفر	273	83	356	36	0%
تبديد محجوز	*	*	*	*	*	*	غير متوفر	غير متوفر	78	0	78	8	0%
السرقة الموصوفة	4498	4382	3328	5029	4547	6699	5902	7923	8067	8565	58940	5894	9%

السرقة الحاذية	22164	21049	16454	27082	25788	20943	14680	14241	15793	18480	196674	19667	29%
انتزاع حيازة عقار	9835	9501	9118	9996	9434	8065	9824	8699	10762	11088	96322	9632	14%
التخريب	1176	1747	27	26	35	51	52	49	111	293	3567	357	1%
إتلاف محجوز	975	975	894	954	933	788	704	596	1280	879	8978	898	1%
عدم تنفيذ عقد	750	1041	724	881	820	708	756	844	976	985	8485	849	1%
الإضرام العمدي للنار	448	655	621	384	470	633	612	700	698	1061	6282	628	1%
النصب	1	1	0	1251	2	0	0	1	14	0	1270	127	0%
التفالس	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	2	0	0%
الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية	8	8	4	11	34	73	48	51	19	11	267	27	0%
المجموع	67413	66694	53993	84088	68911	68251	59186	57766	67137	76047	669486	66949	100%

عدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال أمام المحاكم من 2002 إلى 2011 :

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011										المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011			
إصدار شيك بدون مؤونة	17700	16957	14781	17334	16317	13784	18457	16124	17712	22904	172070	17207	22%
النصب	5853	5675	4282	8644	6041	4668	4566	4168	5176	5528	54601	5460	7%
خيانة الأمانة	3620	3379	3006	16030	3510	2553	3150	3079	3311	4072	45710	4571	6%
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة	2770	3158	2203	5551	3242	2707	3074	3028	4383	4340	34456	3446	4%
غسل الأموال	*	*	*	*	*	*	*	*	0	29	29	3	0%
تبديد المال العام	*	*	*	*	*	*	*	*	288	156	444	44	0%
تبديد محجوز	*	*	*	*	*	*	*	*	79	0	79	8	0%
السرقة الموصوفة	6414	6189	5547	6607	6770	9145	7711	10431	11056	11838	81708	8171	10%
السرقة الحاذية	24251	24369	18076	38944	29081	23109	17210	15816	19199	21620	231675	23168	30%
انتزاع حيازة عقار	12927	12490	11773	13181	13016	12705	15162	12039	13549	14023	130865	13087	17%
التخريب	1426	1990	47	34	57	60	107	82	119	431	4353	435	1%
إتلاف محجوز	1069	1054	953	1039	1061	920	832	733	1391	1020	10072	1007	1%
عدم تنفيذ عقد	800	1091	873	1032	901	920	837	1018	1007	1185	9664	966	1%
الإضرام العمدي للنار	448	655	621	384	470	633	612	700	698	1061	6282	628	1%
النصب	2	2	0	1276	8	0	0	1	17	0	1306	131	0%
التفالس	2	0	0	0	1	0	0	0	0	0	3	0	0%
الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية	16	24	5	52	100	137	94	75	21	12	536	54	0%
المجموع	77298	77033	62167	110108	80575	71341	71812	67294	78006	88219	783853	78385	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مقارنة	ذكور	720256	92%
	إناث	61519	8%
المجموع		781775	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	781775	99,7%
أجانب	2078	0.3%
المجموع	783853	100,0%

ولمزيد من التوضيح نورد بعض الملاحظات بخصوص ارتفاع وانخفاض هذه الجرائم وفق ما يلي :

1.2. جريمة عدم توفير مؤونة شيك :

يلاحظ أن الأرقام المتعلقة بهذه الجريمة ترتفع بشكل ملحوظ سنة بعد سنة، فبعدما كان عدد القضايا المسجلة سنة 2002 هو 17023 قضية، ارتفع هذا الرقم سنة 2011 إلى 22904 قضية، والملاحظ بهذا الخصوص أن آلية الزجر في مادة الشيك لم تفلح في وضع حد لظاهرة عدم توفير مؤونة الشيك مع الإشارة إلى أن بعض الدول التي ألغت تجريم الشيك واستعاضت عن ذلك بتدابير الوقاية حققت نتائج مهمة فيما يخص الحد من حالات عدم توفير أو عدم كفاية مؤونة الشيك، وكمثال على ذلك يتضح من التقرير الذي قدمته الحكومة الفرنسية للبرلمان حول نتائج تطبيق قانون 1991 الذي ألغى جرائم الشيك، أن حالات عدم توفير مؤونة الشيك انخفضت بنسبة 16,6% بحيث تم تسجيل 9 ملايين شيك بدون مؤونة سنة 1991، بينما لم يسجل خلال سنة 1993، أي بعد سنتين على دخول القانون الجديد حيز النفاذ سوى 7,5 مليون شيك بدون رصيد.

إن مقارنة النتائج المحققة باعتماد تدابير الوقاية، مقارنة مع الرقم المسجل ببلادنا رغم وجود عقوبات زجرية صارمة، يؤكد أن الحاجة ملحة لإعادة النظر في تجريم الشيك والبحث عن بدائل لتشجيع ساحب الشيك على توفير المؤونة، خاصة وأن الرقم المسجل على مستوى الشيكات بدون مؤونة يبقى حلقة مفقودة في سلسلة المعاملات الاقتصادية والتجارية ببلادنا، بحيث إن هذه المبالغ إذا وصلت مستويات معينة تخلق ما يسمى بالاقتصاد الوهمي الذي يرفع من نسبة التضخم ويؤدي إلى أزمات اقتصادية خطيرة، لاسيما أن عدد الشيكات بدون مؤونة يرتفع سنة بعد سنة وفق ما يوضحه الرسم المبياني التالي :

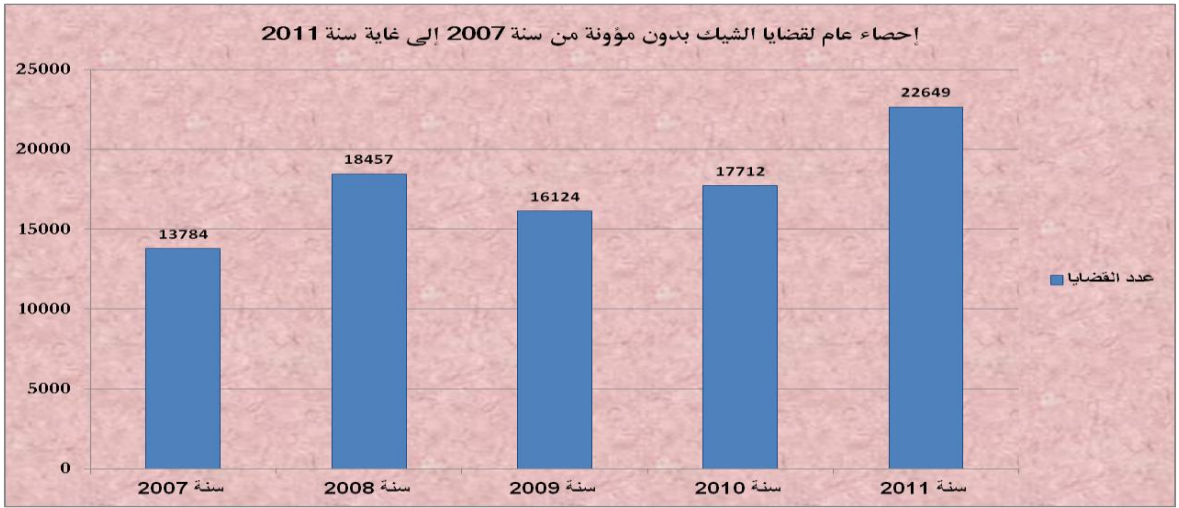

وإذا كان عدد المتابعات من أجل عدم توفير مؤونة شيك سنة 2011 قد حدد في 22649 قضية، فإنه حسب تقرير بنك المغرب لسنة 2011 أشار إلى أن عدد الشيكات التي رفضت المؤسسات البنكية آداء قيمتها خلال السنة المذكورة لأسباب مختلفة بلغت 641907 بنسبة 36،2 % من مجموع الشيكات التي قدمت للاستخلاص، من بينها نسبة جد مهمة من الشيكات التي تم إرجاعها من أجل انعدام المؤونة بنسبة تمثل 2،55% وهو ما يقارب350000 قضية شيك.

2.2. جريمة السرقة :

يلاحظ أن جرائم السرقة العادية غير المقرونة بظروف التشديد ما فتئت تتراجع وفق ما توضحه الإحصائيات المسجلة خلال عشر سنوات الأخيرة بحيث انخفض الرقم من 22164 سنة 2002 إلى 14680 قضية سنة 2009 وارتفع نسبياً سنة 2010 و2011 حيث بلغ 15793 قضية سنة 2010 و18480 سنة 2011 إلا أنه لم يصل إلى السقف المسجل سنة 2002 أي 22164 قضية.

والملاحظ أن جرائم السرقة العادية، عادة ما ترتكب من قبل أشخاص تدفعهم الحاجة إلى السرقة ولا يكون لهم مخطط مسبق لاقتراف الجريمة، لذلك يمكن ربط هذا النوع من السرقات بالظروف الاجتماعية وأوضاع سوق الشغل. ومن هنا يمكن أن نفسر انخفاض عدد قضايا السرقات العادية خلال عشر سنوات الأخيرة بانخفاض نسبة البطالة بالمغرب خلال هذه المدة، بحيث سجلت المندوبية السامية للتخطيط انخفاض نسبة البطالة من 13,4 إلى نسبة 9,1%، حيث تمكن الاقتصاد الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة من إحداث 156 ألف منصب شغل جديد كمعدل سنوي، وانتقل بذلك حجم التشغيل ما بين سنتي 2000 و2010 من 8 ملايين و845 ألف منصب شغل إلى 10 ملايين و405 ألف.

وبالمقابل يلاحظ تطور جرائم السرقة الموصوفة بحيث انتقل عدد قضايا السرقة الموصوفة من 4498 سنة 2002 و3328 سنة 2004 إلى 7923 قضية سنة 2009 و8565 قضية سنة 2011، وهذا النوع من السرقات قد لا يرتبط في الغالب بالحاجة وظروف سوق الشغل وإنما يرتبط بما يسمى بعصابات الشباب وإدمان المخدرات وأقراص الهلوسة وقد يكون الباعث إليه الرغبة في الثراء والاغتناء السريع.

3.2. جرائم التخريب :

يلاحظ أن الأرقام المتعلقة بالتخريب انخفضت بشكل ملموس بحيث تراجع عدد القضايا المتعلقة بجرائم التخريب من 1176 قضية سنة 2002 و1747 قضية سنة 2003 إلى 26 قضية سنة 2005 و 49 قضية سنة 2009. ويمكن تفسير هذا التراجع، بارتفاع مستوى الوعي ومحو الأمية واتساع نطاق التمدن.

غير أن هذا النوع من الجرائم ما فتئ أن عاد للارتفاع سنة 2011 حيث بلغ 293 قضية، و إن كان لا يتجاوز السقف الذي كان مسجلاً سنة 2003 والذي بلغ 1747 قضية. وهنا لا بد من لفت الانتباه إلى أن ارتفاع الرقم من جديد سنة 2011 قد يفسر بما عرفه الشارع المغربي من حراك اجتماعي تجلى في بعض الاحتجاجات والتي كان بعض المشاركين فيها يخرجون عن إطار الاحتجاج السلمي إلى ارتكاب بعض أفعال التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة.

4.2. جريمة التفالس:

يلاحظ أن هذه الجريمة شبه منعدمة، بحيث لم تسجل في العشر سنوات الأخيرة سوى قضيتين واحدة سنة 2002 وأخرى سنة 2006، وربما يفسر هذا الرقم الضعيف بما جاءت به مدونة التجارة لسنة 1996 من تعديلات بخصوص جريمة التفالس وما تضمنه نظام صعوبة المقاولة من تدابير وقائية وعلاجية تساعد التاجر على تجاوز الصعوبات التي تعترض مقاولته، بدل لجوءه تحت ضغط الأزمة إلى ارتكاب جرائم التفالس وفق ما كان عليه الحال في ظل نظام الإفلاس الملغى. غير أن الأرقام المسجلة لا تجسد واقع هذه الجريمة بسبب غياب آلية حقيقية لتتبع هذا النوع من المخالفات، مع العلم أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية كان يمكنها القيام بدور ريادي في هذا الصدد، ولاسيما إشعار النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالقضايا الزجرية.

وخلاصة القول فإن الجريمة بخصوص الاعتداء على الأموال بالمغرب تتميز بكونها مستقرة في رقم يتراوح بين 50000 قضية و 80000 قضية سنوياً، كما تتمحور حول السرقة و عدم توفير مؤونة الشيك، و ترتكب في الغالب من طرف الذكور، وتعرف أعلى مستوياتها من الناحية الجغرافية في المحور الرابط بين القنيطرة والجديدة.

3. عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشر سنوات الأخيرة:

يقصد بالجرائم ضد الأمن والنظام العام في هذه الدراسة جرائم :

الإرهاب وإهانة موظف والتسول والتشرد والعصيان وإهانة المقدسات وتكوين عصابة إجرامية والإخلال بالأمن واستغلال النفوذ، وهي المنصوص عليها في الفصول من 218-1 إلى 218-9 ومن 293-333 من القانون الجنائي.

ولقد بلغ عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشرية الأخيرة (2002-2011) 163033 قضية. ولقد عرف هذا النوع من القضايا خلال هذه السنوات ارتفاعا ملحوظاً، فقد عرفت هذه القضايا خلال سنة 2002 تسجيل 11225 قضية وذلك بنسبة 7% من المجموع العام للقضايا المسجلة على مستوى المحاكم، بينما عرفت السنوات الموالية ارتفاعا في عددها حيث انتقل عدد هذه القضايا إلى 18616 سنة 2005 أي بنسبة تمثل 11% من المجموع العام للقضايا المسجلة ولقد ظلت هذه الأرقام مستقرة طيلة السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال سجلت سنة 2009 حوالي 16854 قضية فيما سجلت سنة 2010 (18821 قضية)، أما خلال السنة الماضية 2011 فقد عرفت تسجيل 17891 قضية، أي بنسبة تمثل 11% من مجموع القضايا المسجلة على صعيد محاكم المملكة.

وتحتل جرائم الارتشاء مركز الصدارة ضمن أنواع القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام حيث بلغت خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 56629 قضية أي بنسبة تمثل 35% من مجموع القضايا المذكورة، تليها جرائم إهانة الموظفين التي بلغ عددها 35690 قضية بنسبة تمثل 22% ثم جريمة التشرد والتسول، ثم جريمة تكوين العصابات الإجرامية التي بلغ عددها 18015 قضية أي بنسبة تمثل 11%، تليها جريمة العصيان وجرائم الإخلال بالأمن العام والإرهاب.

أما بالنسبة للجرائم الأكثر انخفاضا ضمن الجرائم المرتبطة بالأمن والنظام العام، فيلاحظ بأن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضاً خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهانة المقدسات والاختلاس التي لم يتجاوز عددها خلال العشر سنوات الأخيرة 366 قضية، علماً بأن هذا النوع من القضايا أصبح ينخفض سنة بعد الأخرى، نفس الملاحظة تنطبق على جريمة استغلال النفوذ التي لم يتجاوز عددها طيلة 10 سنوات الأخيرة 21 قضية، وذلك حسب ما يوضحه الجدول الآتي:

عدد القضايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشر سنوات الأخيرة :

أنواع الجرائم	عدد القضايا

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الإرهاب	*	2364	85	27	35	149	46	31	136	68	2941	294	2%
الاختلاس	5	59	8	94	28	57	50	31	11	23	366	37	0%
إهانة موظف	3584	3630	2743	4208	3249	3527	3625	3773	3658	3693	35690	3569	22%
الإرتشاء	2312	3435	4838	3948	5891	7258	6548	7245	8342	6812	56629	5663	35%
التسول	1944	2030	1283	2661	2115	1170	1518	1325	1720	1719	17485	1749	11%
التشرد	1846	2194	1917	3274	4703	1486	1677	1832	1789	1645	22363	2236	14%
العصيان	593	800	442	1058	864	444	420	415	482	493	6011	601	3%
إهانة المقدسات	49	88	81	79	71	90	35	24	33	14	564	56	0%
تكوين عصابة إجرامية	808	1550	2132	2123	1401	1948	1384	1943	2472	2254	18015	1802	11%
الإخلال بالأمن	84	13	33	1144	76	12	24	228	172	1162	2948	295	2%
استغلال النفوذ	*	*	*	*	*	*	*	7	6	8	21	2	0%
تحويل المسافرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0%
المجموع	11225	16163	13562	18616	18433	16141	15327	16854	18821	17891	163033	16303	100%

عدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام :

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011												
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الإرهاب	*	2198	492	94	156	573	155	46	136	68	3918	392	2%
الاختلاس	5	70	8	100	41	85	57	49	17	26	458	46	0%
إهانة موظف	4148	4154	3215	4982	3902	4245	4302	4200	4127	4320	41595	4160	20%
الإرتشاء	2395	3537	5051	4166	5862	7290	6746	7035	8390	6827	57299	5730	28%
التسول	3997	2553	1644	3250	2670	1702	1791	1577	1866	1999	23049	2305	11%
التشرد	3645	6807	5118	6180	5578	2133	2167	2279	2046	1972	37925	3793	19%
العصيان	760	1059	635	1177	1042	711	588	589	593	642	7796	780	4%
إهانة المقدسات	54	125	98	86	74	127	44	26	33	15	682	68	1%
تكوين عصابة إجرامية	1259	2195	3572	3179	2594	2571	2072	2857	3725	3242	27266	2727	13%
الإخلال بالأمن	129	25	46	1616	77	18	65	269	222	1422	3889	389	2%
استغلال النفوذ	*	*	*	*			*	7	8	18	33	3	0%
تحويل المسافرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0%
المجموع	16392	22723	19879	24830	21996	19455	17987	18934	21163	20551	203910	20391	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	188561	93%

	إناث	14899	7%
المجموع		203460	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	203460	99,9%
أجانب	297	0,1%
المجموع	203757	100,0%

وسنحاول الآن استقراء الإحصائيات المسجلة في هذا الباب بالنسبة لمختلف صور هذا النوع من الجرائم وفق الشكل التالي:

1.3. قضايا الإرهاب :

عرفت بلادنا منذ سنة 2002 تسجيل بعض القضايا ذات الطبيعة الإرهابية وتفاقمت الظاهرة مع تفجيرات 16 ماي بمدينة الدارالبيضاء مما أدى إلى التصويت على القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي تلاه تفكيك عدة خلايا إرهابية، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم هو الجرائم الإرهابية. ويتضح من خلال الإحصائيات المسجلة في هذا الباب أن سنة 2003 سجلت أعلى نسبة لعدد قضايا الإرهاب المسجلة ضمن هذا النوع من الجرائم والتي بلغت 2364 قضية بينما عرفت السنوات الموالية انخفاضا في عدد هذه القضايا ، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2005 تسجيل(27 قضية) وسنة 2006 تم تسجيل (35 قضية)، فيما ارتفع عدد هذه القضايا إلى 136 قضية سنة 2010 ليعود مجدداً إلى الانخفاض في سنة 2011 حيث بلغ عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم 68 قضية.

2.3. قضايا الاختلاس:

لم يتجاوز العدد الإجمالي لعدد هذه القضايا خلال العشرية الأخيرة 458 قضية أي بمعدل 44 قضية في السنة، علماً بأن هذا الرقم يتفاوت من سنة لأخرى، فبعض السنوات سجلت نسباً قليلة كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لسنة 2004 التي لم تعرف تسجيل سوى 04 قضايا، بالمقابل سجلت سنة

2007 ما مجموعه 85 قضية، وقد عرفت السنوات الأخيرة انخفاضاً في عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم بحيث عرفت سنة 2010 تسجيل 17 قضية، وفي سنة 2011(26 قضية).

3.3. قضايا جرائم استغلال النفوذ :

تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم يظل ضعيفاً على مستوى عدد القضايا المسجلة بالمحاكم، فخلال العشر سنوات الأخيرة لم تسجل محاكم المملكة هذا النوع من القضايا إلا في الثلاث سنوات الأخيرة، فطيلة المدة الممتدة من 2002 إلى 2008 لم يتم تسجيل أية قضية، فيما عرفت سنة 2009 تسجيل 07 قضايا، بينما عرفت سنة 2010 تسجيل (06 قضايا) وفي سنة 2011 (08 قضايا) ولقد توبع في مجموع هذه القضايا 18 شخصاً و يلاحظ على هذه الأرقام المسجلة في هذا المجال بأن جريمة استغلال النفوذ لا تتجاوز نسبة 0.01% من مجموع القضايا المسجلة.

4.3. قضايا الإخلال بالأمن العام :

بلغ عدد قضايا الإخلال بالأمن العام الرائجة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة حوالي 2948 قضية، وتعتبر سنتي 2005 و 2011 استثنائيتين فيما يخص عدد القضايا المسجلة، فقد عرفت سنة 2005 تسجيل 1144 قضية تتعلق بالإخلال بالأمن العام، نفس الرقم سجلته محاكم المملكة خلال سنة 2011، حيث تم تسجيل 1162 قضية، بالمقابل سجلت باقي السنوات نسباً متوسطة في عدد القضايا، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2003 تسجيل 12 قضية، فيما عرفت سنة 2011 تسجيل 172 قضية.

5.3. قضايا العصابات الإجرامية :

يعكس العدد الإجمالي لهذا النوع من القضايا المسجلة على مستوى المحاكم خطورة هذه الظاهرة الإجرامية التي تعرفها بلادنا حيث بلغ عددها خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 18015 قضية أي بمعدل 1550 قضية في السنة، إلا أن الملاحظ خلال السنوات الأخيرة هو أن هذا النوع من الجرائم أصبح يرتفع ، فإذا كانت سنة 2002 عرفت تسجيل 808 قضية، فإن سنة 2010 شهدت تسجيل 2472 قضية وقريبا من هذا العدد سجلته سنة 2011 ما مجموعه 2254 قضية، وهذا ما يبين بأن هذا الصنف من الجرائم آخذ في الارتفاع.

6.3. قضايا العصيان:

لقد بلغ عدد قضايا العصيان المسجلة على صعيد محاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) حوالي 6011 قضية أي بمعدل 520 قضية في السنة، علماً بأنه في السنوات الأخيرة أصبح يلاحظ بأن هذا النوع من الجرائم أصبح ينخفض مقارنة بالسنوات السابقة، فقد سجلت سنوات 2002-2006 نسباً مرتفعة بمعدل 800 قضية في السنة، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2005 تسجيل 1058 قضية وفي سنة 2006 حوالي 864 قضية، بالمقابل سجلت السنوات الأخيرة 2007 إلى 2011 معدلاً مستقراً في 450 قضية في السنة وهذا مؤشر يبين بأن جريمة العصيان قد تراجعت نسبها في السنوات الأخيرة مقارنة مع السنوات الفارطة.

7.3. قضايا التسول والتشرد:

بلغ عدد قضايا التسول والتشرد الرائجة على مستوى المحاكم خلال العشرية الأخيرة حوالي 39738 قضية، علماً بأن هذا النوع من القضايا أصبح ينخفض سنة بعد أخرى، فعلى سبيل المثال سجلت سنة 2005 (5935 قضية) بينما سجلت سنة 2006 (6818 قضية)، بالمقابل يلاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 إلى غاية 2011 انخفضت نسبة هذه القضايا حيث لم يتجاوز عددها خلال سنة 2010 (3509 قضية)، بينما عرفت السنة الماضية تسجيل (3363 قضية) وتعكس هذه الأرقام المسجلة انخفاض جرائم التسول والتشرد إلى النصف في السنوات الأخيرة.

8.3. قضايا الارتشاء:

بلغ عدد قضايا الارتشاء الرائجة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة حوالي 56629 أي بمعدل 5600 قضية سنويا، وهي بذلك تتصدر مقدمة القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام، ومن بين ما يلاحظ في هذا الباب هو أن رصد السنوات العشر الأخيرة يبين بأن عدد قضايا الارتشاء قد ارتفعت سنة بعد أخرى، فقد عرفت سنة 2002 تسجيل 2312 قضية و 3435 قضية خلال سنة 2003، بالمقابل عرفت السنوات الأخيرة من سنة 2006 إلى 2011 ارتفاعا في عدد هذه القضايا حيث ارتفعت هذه القضايا إلى 7258 قضية خلال سنة 2007 ثم 7245 قضية خلال سنة 2009 ثم 8342 قضية في سنة 2010 و 6812 قضية في سنة 2011.

9.3. قضايا إهانة الموظفين:

بلغ عدد هذا النوع من القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 35690 قضية أي بمعدل 3500 قضية في السنة. ويكاد يكون هذا الرقم مستقرا خلال هذه السنوات و يمثل هذا النوع من القضايا نسبة 22% من مجموع القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام.

ولقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام طيلة 10 سنوات الأخيرة حوالي 203910 شخصا، توبع منهم 47347 في حالة اعتقال، من بينهم 45303 من الذكور بنسبة تمثل 22% من العدد الإجمالي للمتابعين و 2071 من الإناث، بينما بلغ عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم في حالة سراح حوالي 141944 من الذكور و12765 من الإناث.

فيما بلغ عدد المعتقلين الأجانب في هذه القضايا 293 شخصاً منهم 145 في حالة اعتقال و 148 في حالة سراح.

والملاحظ من خلال هذه الأرقام المسجلة بالنسبة لعدد المتابعين في القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام أمام المحاكم أن غالبية المتابعين في هذه القضايا هم من فئة الذكور بحيث لا تتعدى نسبة الإناث 1 %، في حين لا تتجاوز نسبة المتابعين الأجانب 0.01%.

4. جرائم التزوير والتزييف والانتحال:

تعد قضايا جرائم التزوير والتزييف والانتحال من بين أهم القضايا الزجرية الرائجة أمام محاكم المملكة، وتضم هذه القضايا مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 من القانون الجنائي المغربي وهي كما يلي:

1) تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية؛
2) تزوير الأوراق العرفية أو التجارية؛
3) تزوير أختام الدولة أو الطوابع؛
4) تزوير النقود والسندات؛
5) شهادة الزور؛
6) تزوير الوثائق الإدارية والسندات؛
7) انتحال صفة.

وقد بلغ مجموع عدد قضايا جرائم التزوير والتزييف والانتحال الرائجة بالمحاكم خلال العشرية الأخيرة (2002-2011) حوالي 57181 قضية بمعدل سنوي ناهز 5718 قضية. وتؤكد الإحصائيات أن هذا النوع من القضايا قد عرف استقرار خلال هذه العشرية، إذ عرفت سنة 2002 تسجيل 5190 قضية بنسبة 9% من المجموع العام، وهي نفس النسبة التي سجلت خلال سنة

2009 و 2011 ولم يكن تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان إلا تغييرا طفيفا إذ سجلت سنتي 2003، 2004 نسبة 8% فيما سجل خلال 2007، 2008 و2010 نسبة 10%.

إلا أن الملاحظ هو أن سنتي 2005 و2006 سجلتا ارتفاعا ملحوظا في عدد القضايا مقارنة مع باقي السنوات الأخرى إذ تراوحت نسبة القضايا الرائجة خلالها بين 13 و14% وهي نسبة مهمة مقارنة مع السنوات الأخرى التي ظلت متأرجحة بين 8 و10%.

هذا وقد احتلت جريمة انتحال صفة مركز الصدارة ضمن هذا النوع من القضايا إذ بلغ عددها خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 26029 قضية أي بنسبة تمثل 46%، تليها جريمة تزوير الوثائق الإدارية والسندات التي بلغ عددها 19891 قضية أي بنسبة تمثل 35% من المجموع العام لهذه القضايا، ثم جريمة تزوير الأوراق العرفية أو التجارية بعدد قضايا وصل 6531 قضية شكلت نسبة 11%، أما جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية فلم تتعدى نسبتها 5% بعدد قضايا وصل 2968 قضية.

وسجلت أيضا محاكم المملكة قضايا تهم جرائم شهادة الزور التي وصل عددها 869 قضية وجرائم تزوير النقود والسندات بـ 553 قضية، وجريمة تزوير النقود والسندات التي لم تتعد 340 قضية خلال العشر سنوات الأخيرة.

هذا وقد عرفت جرائم التزييف والتزوير والانتحال طيلة 10 سنوات الأخيرة، تسجيل متابعة حوالي 76104 شخصا، بلغ عدد من توبع منهم في حالة اعتقال 15608 شخصا ذكرا و 812 من الإناث، بينما بلغ عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم في حالة سراح حوالي 53039 ذكرا و3991 أنثى.

عدد قضايا التزوير والتزييف والإنتحال:

أنواع الجرائم	عدد القضايا										المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011			
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	229	419	277	230	311	266	306	257	392	281	**2968**	**297**	**5%**
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	364	339	287	1526	1122	877	481	442	492	601	**6531**	**653**	**11%**
تزييف أختام الدولة والطوابع	28	130	21	17	20	16	27	18	36	27	**340**	**34**	**1%**
تزوير النقود والسندات	41	68	48	71	51	61	49	52	64	48	**553**	**55**	**1%**
شهادة الزور	39	192	41	43	176	36	83	49	70	140	**869**	**87**	**1%**
تزوير الوثائق الإدارية والسندات	1250	1036	1871	3193	3092	1916	1887	1848	2019	1779	**19891**	**1989**	**35%**

انتحال صفة	3239	2158	1808	2383	3408	2390	3046	2673	2451	2473	26029	2603	46%
المجموع	5190	4342	4353	7463	8180	5562	5879	5339	5524	5349	57181	5718	100%

عدد المتابعين في قضايا التزوير والتزييف والإنتحال :

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011										المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011			
تزوير الاوراق الرسمية او العمومية	464	758	674	419	753	437	581	467	689	546	5788	579	8%
تزوير الاوراق العرفية او التجارية	425	413	378	1652	1195	1007	672	677	800	860	8079	808	11%
تزييف اختام الدولة و الدمغات	32	233	48	33	33	20	41	32	45	43	560	56	1%
تزوير النقود و السندات	45	93	80	122	85	94	114	110	94	87	924	92	1%
شهادة الزور	123	789	406	119	206	85	362	190	474	383	3137	314	4%
تزوير الوثائق الإدارية والسندات	1515	1381	2210	2869	4648	2636	2169	2219	2355	2608	24610	2461	32%
انتحال صفة	3948	2278	1932	5447	3658	2855	3758	3547	2561	3022	33006	3301	43%
المجموع	6552	5945	5728	10661	10578	7134	7697	7242	7018	7549	76104	7610	100%

قضايا التزوير والتزييف والإنتحال حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	68855	93%
	إناث	4862	7%
المجموع		73717	100%

قضايا التزوير والتزييف والإنتحال حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	73717	97%
أجانب	2387	3%
المجموع	76104	100%

وإذا كان هذا بالنسبة لقضايا التزوير والتزييف والانتحال بشكل عام، فإن فهم الظاهرة الإجرامية في هذا المجال يستدعي استقراء الإحصائيات المسجلة في هذا الباب بالنسبة لمختلف صور هذا النوع من الجرائم وفقا لما يلي:

1.4. جريمة انتحال صفة:

وصل عدد قضايا انتحال الصفة المسجلة خلال العشرية الأخيرة حوالي 26029 قضية بمعدل سنوي بلغ 2169 قضية. وقد تجاوزت سنوات 2002، 2006 و2008 هذا المعدل إذ فاق عدد القضايا المسجلة خلال كل سنة منها سقف 3000 قضية، فمثلا سجلت خلال سنة 2002 حوالي 3239 قضية، في الوقت الذي ظل عدد هذه القضايا مستقرا تقريبا خلال باقي السنوات باستثناء سنة 2004 التي سجلت عدداً يقل عن المعدل السنوي، إذ لم تتجاوز عدد القضايا المسجلة خلالها 1808 قضية.

ومن جهة أخرى بلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال هذه العشرية ما يناهز 33006 شخصا أي ما يمثل نسبة 43% من مجموع المتابعين في إطار جرائم التزييف والتزوير والانتحال بشكل عام.

2.4. جريمة تزوير الوثائق الإدارية والسندات:

بلغ عدد هذه القضايا المسجلة خلال العشرية الأخيرة حوالي 19891 قضية بمعدل 1657 قضية سنويا. وإذا كانت سنة 2003 قد سجلت أقل عدد من هذه القضايا (1036 قضية) فإن سنتي 2005 و2006 عرفتا تسجيل أكبر عدد منها، إذ تم تسجيل خلال سنة 2005 حوالي 3193 قضية بينما سجلت سنة 2006 حوالي 3092 قضية، فيما بقي عدد القضايا الرائجة خلال باقي السنوات مستقرا نوعا ما، إذ ظل يتراوح ما بين 1250 قضية و 2019 قضية سنويا وهو ما يؤكد فعلا أن سنتي 2005 و 2006 شكلتا سنتين استثنائيتين بالنسبة لهذا النوع من القضايا خلال العشرية الأخيرة.

وبلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011، 24610 شخصا بنسبة شكلت 32% من مجموع المتابعين في جرائم التزوير والتزييف والانتحال، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة وعدد المتابعين من أجلها تحتل المرتبة الثانية بعد جريمة انتحال صفة.

3.4. جريمة تزوير الأوراق العرفية أو التجارية

عرفت العشرية الأخيرة تسجيل ما يناهز 6531 قضية بمعدل سنوي يناهز 653 قضية. والملاحظ من خلال الإحصائيات الخاصة بها أن سنتي 2005 و 2006 عرفتا تسجيل أكبر عدد من القضايا مقارنة بباقي السنوات الأخرى حيث سجلت سنة 2005 حوالي 1526 قضية بينما عرفت سنة 2006 تسجيل ما يقارب 1122 قضية، وهو العدد الذي انخفض شيئا ما خلال سنة 2007 بتسجيل 877 قضية، فيما ظل عدد القضايا المسجلة خلال باقي السنوات مستقرا نوعا ما إذ ظل يتراوح بين 300 و601 قضية سنويا.

وقد بلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 8079 شخصا إذ شكل عددهم نسبة 11% من مجموع المتابعين في جرائم التزوير والتزييف والانتحال، الأمر الذي يجعل من هذا النوع من القضايا ذا أهمية كبيرة من حيث عدد القضايا وعدد المتابعين.

4.4. جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

بلغ عدد قضايا هذه الجريمة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) حوالي 2968 قضية بمعدل 297 قضية سنويا، وهو المعدل الذي سجل تقريبا خلال معظم السنوات العشر باستثناء سنتي 2003: (419 قضية) و2010: (392 قضية)، اللتين عرفتا تسجيل عدد قضايا يتجاوز المعدل السنوي، إلا أنه على الرغم من ذلك تم تسجيل تراجع في عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2011، إذ ناهز عددها نفس عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2002. وهو ما يؤكد أن هذه الجريمة قد حافظت على نفس مستواها خلال العشرية الأخيرة باستثناء سنتي 2003 و2010 اللتين عرفتا ارتفاعاً ملحوظاً لكل قضايا التزوير والتزييف والانتحال.

ومن جانب آخر شكل عدد المتابعين من أجل جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية نسبة 8% من المجموع العام للأشخاص المتابعين في القضايا الأهم إذ بلغ عددهم 5788 شخصا.

5.4. شكاية الزور:

تراوح عدد قضايا هذه الجريمة المسجلة بمحاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة 869 قضية بمعدل 87 قضية في السنة، رقم جعل من هذه الجريمة تمثل نسبة 2% من مجموع قضايا التزوير والتزييف والانتحال، وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع باقي أنواع الجرائم الأخرى، إلا أن ضعف هذه النسبة يجب أن لا ينسينا خطورة هذه الجريمة، فالإحصائيات تؤكد أن سنة 2002 لم تعرف تسجيل سوى 39 قضية من هذا النوع إلا أن ما يلفت الانتباه هو الارتفاع الذي عرفته

سنوات 2003 و 2006 و 2011 في عدد قضايا هذه الجريمة في الوقت الذي حافظت فيه باقي السنوات على نفس عدد القضايا المسجلة تقريبا.

وقد بلغ عدد المتابعين من أجل شهادة الزور خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 3137 شخصا.

6.4. تزوير النقود والمستندات:

يمكن القول أن هذه الجريمة حافظت على استقرار في ضعف عدد القضايا المسجلة بمحاكم المملكة خلال الفترة الممتدة من (2002 و2011)، إذ لم تتجاوز ما مجموعه 553 قضية بمعدل 55 قضية سنويا. وبلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة ما يقارب 924 شخصا.

7.4. تزوير أختام الدولة والطوابع:

سجلت العشرية الأخيرة ما مجموعه 340 قضية متعلقة بهذه الجريمة بمعدل 34 قضية في السنة. وإذا كانت معظم السنوات حافظت على استقرار في عدد القضايا الرائجة كسنة 2002 (28 قضية) وسنة 2006 (20 قضية) وسنة 2011 (27 قضية)، فإن سنة 2003 عرفت وحدها ارتفاعا ملحوظا في عدد قضايا هذه الجريمة إذ بلغت (130 قضية)، الأمر الذي يجعل منها سنة استثنائية.

وقد بلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال العشرية الأخيرة 560 شخصا، وهي نسبة تقل عن 1% من مجموع الأشخاص الذين توبعوا من أجل القضايا الزجرية الأهم خلال الفترة المذكورة.

5. الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

يقصد بالجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في هذه الدراسة الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 449 إلى 504 من القانون الجنائي، وهي على العموم جرائم العرض والاجهاض وإهمال الأسرة وقتل الوليد واختطاف القاصرين.

ولقد بلغ عدد القضايا التي سجلتها محاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة بالنسبة للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حوالي 307689 قضية، بنسبة تتجاوز 30000 ألفا كل سنة، تمثل حوالي 11% من مجموع القضايا المهمة.

ولقد عرف هذا النوع من الجرائم استقراراً، باستثناء سنة 2005 التي عرفت تسجيل 42341 قضية. وهي بذلك كانت استثنائية بالنظر للارتفاع الذي عرفه عدد القضايا المتعلقة بنظام الأسرة

والأخلاق العامة الرائجة أمام المحاكم والذي شكل نسبة % 14 من العدد الإجمالي للقضايا المسجلة.

ويأتي في مقدمة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، جرائم الفساد حيث بلغ عدد هذه القضايا خلال سنة 2011 حوالي 13808 قضية، تليها جرائم البغاء والدعارة بـ 5720 قضية خلال نفس السنة، تليها جريمة إهمال الأسرة ب 4935 قضية ثم قضايا الخيانة الزوجية التي عرفت تسجيل 1899 قضية خلال سنة 2011.

كما عرفت بعض أنواع الجرائم الماسة بالأخلاق العامة ارتفاعا ملحوظا وهو ما يصدق على جريمة الشذوذ الجنسي التي ظلت لسنوات بعيدة عن ردهات المحاكم حيث تم تسجيل 188 قضية خلال سنة 2010 و81 قضية في سنة 2011.

أما بالنسبة لجرائم الأخلاق العامة الأكثر انخفاضا، فيلاحظ بأن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الإجهاض التي لم تتجاوز خلال سنة 2011 (29 قضية)، دون أن يعرف ما إذا كان ذلك دليلاً على انحسار هذه الظاهرة، أم يرجع فقط إلى كون هذه الأفعال لم تصل إلى علم آليات العدالة الجنائية.

عدد قضايا الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

أنواع الجرائم	عدد القضايا											المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011				
الاغتصاب	653	790	671	655	748	877	790	827	998	855		7864	786	3%
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	373	487	583	409	465	522	512	481	782	837		5451	545	2%
هتك العرض بدون عنف	326	243	411	611	760	898	954	787	820	1018		6828	683	2%
هتك العرض بالعنف	847	816	943	1033	1246	1309	1293	1360	1497	1559		11903	1190	4%
الفساد	18984	13494	11254	13118	11632	13365	12273	13259	14633	13808		135820	13582	44%
الخيانة الزوجية	1556	1567	1357	3919	2184	1571	1589	1970	1853	1899		19465	1947	6%
البغاء والدعارة	6773	5455	5913	16465	5030	5344	6315	5933	5530	5720		68478	6848	22%
الإجهاض	107	26	25	49	34	26	35	46	90	29		467	47	0%
الشذوذ الجنسي	0	0	0	0	0	0	0	0	180	81		261	26	0%
إهمال الأسرة	4611	4860	4848	5879	4659	4379	4842	4930	4672	4935		48615	4862	16%
اختطاف قاصر	309	123	226	160	162	183	271	289	255	253		2231	223	1%
قتل وليد	44	34	31	43	31	35	29	34	12	13		306	31	0%
الإتجار في الأعضاء البشرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		0	0	0%
المجموع	34583	27895	26262	42341	26951	28509	28903	29916	31322	31007		307689	30769	100%

عدد المتابعين في قضايا الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم										المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011			
الاغتصاب	833	945	773	876	941	973	974	969	1145	1015	9444	944	2%
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	458	540	579	467	546	580	516	533	854	928	6001	600	1%
هتك العرض بدون عنف	336	262	383	675	818	985	998	812	844	1079	7192	719	2%
هتك العرض بالعنف	1199	959	1137	1180	1399	1514	1568	1525	1671	1731	13883	1388	3%
الفساد	24425	19241	15290	27683	15747	17626	17367	17750	18431	17275	190835	19084	47%
الخيانة الزوجية	1785	1864	1730	13623	2588	1971	2023	2402	2246	2420	32652	3265	8%
البغاء والدعارة	9867	8225	7477	23518	6891	7650	9640	8299	7354	7007	95928	9593	23%
الإجهاض	123	31	47	68	55	41	39	54	95	36	589	59	0%
الشذوذ الجنسي	*	*	*	*	*	*	*	*	1167	107	1274	127	0%
إهمال الأسرة	4610	4912	4849	6114	4795	4379	4842	4930	4672	4935	49038	4904	12%
اختطاف قاصر	370	169	449	213	195	226	327	316	296	285	2846	285	1%
قتل وليد	57	39	35	64	43	45	40	40	16	13	392	39	0%
الإتجار في الأعضاء البشرية	*	*	*	*	*	*	*	0	0	0	0	0	0%
المجموع	44063	37187	32749	74481	34018	35990	38334	37630	38791	36831	410074	41007	100%

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	218366	53%
	إناث	190798	47%
المجموع		409164	100%

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	409164	100%
أجانب	910	0%
المجموع	410074	100%

وإذا كان هذا بالنسبة لقضايا الجنايات والجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة بشكل عام، فإننا سنعمل على استقراء الإحصائيات المسجلة في هذا الباب على النحو التالي :

1.5. قضايا الاغتصاب:

بلغ عدد قضايا الاغتصاب المسجلة أمام المحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة 7864 قضية بمعدل 786 قضية سنويا بنسبة تقارب 3 % من مجموع جرائم الأخلاق العامة، غير أن ما يلاحظ بالنسبة لهذا النوع من جرائم الأخلاق هو أنه سجل ارتفاعا سنة بعد أخرى وإن كان بشكل طفيف، فقد عرفت سنة 2002 تسجيل 653 قضية، غير أن هذا الرقم ارتفع بعد هذه السنة لـ 790 قضية في سنة 2003 و 827 قضية خلال سنة 2009 و 998 في سنة 2010 و 855 في سنة 2011 المسجلة عل مستوى المحاكم.

ولقد بلغ مجموع الأشخاص الذين تمت متابعتهم من أجل هذه الجريمة خلال العشر سنوات الأخيرة 9444 شخصا.

2.5. قضايا الاغتصاب الناتج عنه افتضاض:

إن الملاحظة التي يمكن إبداؤها بخصوص هذه الجريمة هو الارتفاع الذي عرفته طيلة العشر سنوات الأخيرة بشكل مضطرد سنة بعد أخرى، لذلك تضاعف عدد هذا النوع من الجرائم خلال سنة 2011 بنسبة تزيد عن 100 % مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2002، حيث عرفت هذه النسبة تسجيل 373 قضية، فيما قفز هذا العدد إلى 782 قضية خلال 2010 و 837 قضية خلال سنة 2011.

3.5. قضايا هتك العرض:

لوحظ من خلال الإحصائيات المسجلة بالنسبة لقضايا الأخلاق العامة ارتفاع بعض مظاهر هذه الجريمة بشكل ملحوظ فيما يخص هتك العرض سواء تعلق الأمر باستعمال العنف أو بدونه، فقد عرفت العشر سنوات الأخيرة تسجيل 17721 قضية، بمعدل يقارب 1800 قضية في السنة.

ولقد عرفت قضايا هتك العرض بدون عنف ارتفاعا متزايدا، إذ بلغ عدد القضايا المسجلة بالنسبة لهذه الجريمة 1018 قضية خلال سنة 2011 وهي نسبة تضاعف عدد القضايا التي سجلت في سنة 2002 ثلاث مرات حيث لم يسجل خلال تلك السنة سوى 326 قضية وهذا مؤشر يبين الارتفاع الكبير الذي عرفته هذه الجريمة. نفس الملاحظة تنطبق على جريمة هتك العرض باستعمال العنف حيث عرفت سنة 2011 تسجيل 1559 قضية أي بنسبة تضاعف العدد الذي كان مسجلا خلال سنة 2002 والبالغ 847 قضية.

4.5. قضايا الفساد:

تمثل قضايا الفساد المعاقبة بمقتضى الفصل 490 من القانون الجنائي مركز الصدارة ضمن قائمة جرائم الأخلاق حيث سجلت سنة 2002 ما مجموعه 18984 قضية. وقد عرف هذا الرقم انخفاضا طفيفا في السنوات الموالية، حيث سجلت سنة 2003 حوالي 13494 قضية و 13259 قضية في سنة 2009 وقريبا من الرقم سجلت سنة 2010 ما مجموعه 14633 قضية، مما يتضح منه أن هذا النوع من القضايا عرف استقراراً منذ سنة 2003، وأن المعدل السنوي لهذه الجرائم هو 13000 قضية كل سنة.

وتحتل جريمة الفساد نسبة 44% من العدد الإجمالي لقضايا الأخلاق العامة. كما يشكل عدد المتابعين في **جريمة الفساد** أعلى نسبة من بين عدد المتابعين في قضايا الأخلاق العامة، حيث بلغ عدد الأشخاص المتابعين خلال سنة 2011 ما مجموعه 17275 شخصا وهو عدد يكاد يتساوى مع عدد مجموع الأشخاص المتابعين في باقي قضايا الأخلاق العامة، أي بنسبة تمثل 47% من العدد الإجمالي للأشخاص المتابعين في قضايا الأخلاق العامة.

5.5. قضايا الخيانة الزوجية:

بلغ المعدل السنوي لعدد قضايا الخيانة الزوجية المسجلة أمام محاكم المملكة المغربية خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 1947 قضية في السنة والملاحظ أن عدد القضايا المسجلة قد عرف ارتفاعا مضطردا ابتداء من سنة 2002 إلى غاية سنة 2011، فإذا كانت سنة 2002 عرفت تسجيل 1556 قضية، فإن سنة 2011 سجلت 1899 قضية أي بنسبة ارتفاع تمثل 25%، علما أن سنة 2005 سجلت ارتفاعا بينا ب 3919 قضية كما سجلت سنة 2006 حوالي 2184 قضية.

6.5. قضايا البغاء والدعارة :

بلغ عدد القضايا المسجلة أمام المحاكم بالنسبة لهذا النوع من القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة 68478 قضية أي بمعدل 6850 قضية في السنة، علما بأن هذا المعدل لا يعرف استقرارا، فتارة يرتفع إلى مستوى عال كما هو الشأن في سنة 2005 التي بلغ فيها عدد القضايا المسجلة 16465 قضية وتارة ينخفض كما هو الشأن في السنوات الثلاث الأخيرة التي عرفت تسجيل 5530 قضية خلال سنة 2010 و5720 قضية خلال سنة 2011.

وتشكل النسبة المئوية التي تحتلها جريمة البغاء والدعارة ضمن مجموع جرائم الأخلاق العامة نسبة 22%، وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية بعد جريمة الفساد ولقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في هذه الجريمة ما بين 2002 إلى غاية 2011 ما مجموعه 95928 أي بمعدل 9600

شخص خلال كل سنة، أي بنسبة 22% من العدد الإجمالي للأشخاص المتابعين في قضايا الأخلاق العامة.

7.5. قضايا الإجهاض:

تنبغي الإشارة بداية إلى أن هذا النوع من الجرائم عرف انخفاضا ملموسا خلال السنوات الأخيرة بالمقارنة مع باقي السنوات، إذ لم يتجاوز عدد قضايا الإجهاض المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة 467 قضية، أي بمعدل 46 قضية كل سنة، أي بنسبة 0,01% من مجموع قضايا الأخلاق العامة.

8.5. قضايا الشذوذ الجنسي:

إن الملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها بالنسبة لهذه الجريمة هو أنها لم تكن معروفة على مستوى ردهات المحاكم من قبل، إذ لم تسجل المحاكم طيلة 8 سنوات (من 2002 إلى 2009) أية قضية تتعلق بالشذوذ الجنسي، غير أن هذا الوضع سيتغير مع سنة 2010 التي عرفت تسجيل 180 قضية، كما عرفت سنة 2011 تسجيل 81 قضية، وهذه الأرقام تعكس حقيقة عنوانها أن جريمة الشذوذ الجنسي أصبحت أمرا واقعا بعد ما ظلت لسنوات خارج ردهات المحاكم.

9.5. قضايا إهمال الأسرة:

يكاد يستقر متوسط قضايا الأسرة المسجل أمام المحاكم في 4600 قضية خلال كل سنة، فقد بلغ العدد الإجمالي لهذه القضايا المسجلة طيلة العشر سنوات الأخيرة حوالي 48615 قضية، وتحتل قضايا إهمال الأسرة نسبة 16% من مجموع عدد قضايا الأخلاق العامة وقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في جرائم إهمال الأسرة خلال العشر سنوات الأخيرة 49038 شخصا.

10.5. قضايا اختطاف القاصرين:

بالرغم من عدم ارتفاع عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم بالنسبة لجريمة اختطاف القاصرين، فإنه مع ذلك يظل مؤشرا على خطورة هذا النوع من الجرائم الذي بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة (2002 – 2011) ما مجموعه 2231 قضية أي بمعدل 210 قضية كل سنة وهو رقم يكاد يكون مستقرا خلال السنوات الأخيرة.

11.5. قضايا قتل وليد:

بلغ عدد هذا النوع من القضايا المسجلة أمام المحاكم خلال سنوات 2002 -2011 حوالي 306 قضية، والملاحظة التي يمكن إبداؤها بهذا الشأن هي الانخفاض الملحوظ في عدد هذه القضايا

التي عرفت خلال سنة 2002 تسجيل 44 قضية وهو رقم آخذ في الانخفاض إذ لم يسجل سنة 2010 سوى 12 قضية بينما سجلت محاكم المملكة 13 قضية في سنة 2011.

ورغم انخفاض جرائم قتل الوليد، فإن خطورة هذه الجريمة تتطلب الحرص على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بوضع حد له

ولقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002 – 2011) حوالي 410074 تمثل النسبة الكبرى منها المتابعات المسجلة في قضايا الفساد التي بلغ عدد المتابعين فيها خلال هذه المدة 190835 شخصا، ثم قضايا البغاء والدعارة التي بلغ عدد المتابعين فيها 95928 شخصا.

6. جرائم المخدرات :

تعد قضايا جرائم المخدرات من بين أهم القضايا الزجرية الرائجة أمام محاكم المملكة فقد عرف هذا الفرع من الجرائم ارتفاعاً خلال العشر سنوات الأخيرة حيث سجلت سنة 2002 حوالي 24113 قضية بينما سجلت سنوات 2010 و 2011 على التوالي 31395 و 35290 قضية أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 35%.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتطويق ظاهرة زراعة القنب الهندي إلى أنه مع ذلك تعرف قضايا المخدرات ارتفاعاً بسبب تزايد ظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات وهذا ما تعكسه قضايا المخدرات التي تم تسجيلها خلال الخمس سنوات الأخيرة (2007-2011)، وذلك بمعدل 30000 ألف قضية سنويا أي بمعدل 3300 قضية شهرياً.

وتتوزع قضايا المخدرات المسجلة على مستوى محاكم المملكة على عدة جهات لكن تبقى محاكم شمال المملكة الأكثر استحواذا للقضايا المهمة.

بالموازاة مع التزايد الذي عرفه عدد قضايا المخدرات المسجلة على صعيد المحاكم، سجل عدد الأشخاص المتابعين في هذه القضايا بدوره ارتفاعاً بلغ نسبة 43% حيث ارتفع عدد المتابعين من 30569 شخص خلال سنة 2002 إلى 42862 شخص خلال سنة 2011 والملاحظ أنه ابتداءاً من سنة 2006 ارتفع عدد الأشخاص المتابعين في قضايا المخدرات تدريجياً وهو وضع يجد مبرره في الارتفاع الذي عرفته قضايا المخدرات المسجلة على صعيد المحاكم خلال نفس الفترة.

ولقد بلغ عدد الإناث المتابعين في هذه القضايا حوالي 6410 أنثى خلال العشر سنوات الأخيرة ونسبة لا تتعدى 2% من عدد الأشخاص المتابعين كما بلغ عدد الأجانب المتابعين في هذا النوع من القضايا حوالي 4405 أي بنسبة تمثل 1% من عدد الأشخاص المتابعين.

عدد قضايا جرائم المخدرات :

أنواع الجرائم	عدد القضايا											المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011				
الكيف الخام	3800	2695	2626	2296	6809	4698	4788	3673	4172	4939		40496	4050	15%
صمغ الشيرة	17428	15712	13964	13696	11469	26725	20211	19770	22736	22876		184587	18459	69%
زيت الكيف	86	643	401	13	4	1	0	11	32	4		1195	120	1%
الكوكايين	209	190	170	256	203	384	403	443	457	1099		3814	381	1%
الافيون	0	0	0	0	0	0	298	35	0	298		631	63	0%
المروين	305	261	247	348	253	364	432	571	614	347		3742	374	1%
المرفين	0	0	0	0	0	7	0	1	22	0		30	3	0%
المخدرات التركيبة	329	303	82	169	156	1890	93	229	307	204		3762	376	2%
الاقراص الممدنة	207	380	287	171	163	87	268	229	358	513		2663	266	1%
الاقراص المنشطة	652	1165	947	1937	1333	999	670	977	1355	991		11026	1103	4%
السيليسيون	899	948	800	940	1051	1260	1556	1103	868	1856		11281	1128	4%
الغازات	198	21	7	3	39	65	748	77	80	46		1284	128	1%
المجون	*	*	*	*	*	*	*	89	2	6		97	10	0%
الهابا	*	*	*	*	*	*	*	216	393	2111		2720	272	1%
المجموع	24113	22318	19531	19829	21480	36480	29467	27424	31396	35290		267328	26733	100%

عدد المتابعين في جرائم المخدرات :

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011											المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011				
الكيف الخام	4895	3078	3376	2878	12883	5957	7457	5070	5397	5692		56683	5668	16%
صمغ الشيرة	21973	21320	16234	15327	20312	32198	29816	29960	35150	28428		250718	25072	70%
زيت الكيف	100	651	523	24	6	1	0	11	32	4		1352	135	0%
الكوكا يين	233	225	226	359	319	547	601	578	564	1590		5242	524	1%
الافيون	0	0	0	0	0	0	564	188	0	340		1092	109	0%
المروين	385	288	305	439	354	465	571	706	842	524		4879	488	1%
المرفين	0	0	0	0	0	8	0	1	33	0		42	4	0%
المخدرات التركيبة	583	387	82	200	163	2393	101	263	409	225		4806	481	1%
الا قراص الممدنة	249	448	326	189	178	93	314	263	438	606		3104	310	1%
الاقراص المنشطة	921	1341	1118	2099	1491	1007	764	1114	1628	1135		12618	1262	4%
السيليسيون	1016	1131	935	873	1157	1482	2150	1466	1007	2047		13264	1326	4%
الغازات	214	24	8	4	46	75	1308	89	93	53		1914	191	1%
المجون	*	*	*	*	*	*	*	89	3	14		106	11	0%
الهابا	*	*	*	*	*	*	*	249	499	2204		2952	295	1%
المجموع	30569	28893	23133	22392	36909	44226	43646	40047	46095	42862		358772	35877	100%

جرائم المخدرات حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	347957	98%
	إناث	6410	2%
المجموع		354367	100%

جرائم المخدرات حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	354367	99%
أجانب	4405	1%
المجموع	358772	100%

7. جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة :

إضافة إلى الجرائم التي أوردها المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي الواردة بهذه الدراسة، هناك جرائم أخرى تم تجريمها بمقتضى قوانين خاصة تكتسي أهمية بالنسبة لما سجلته هذه الدراسة باعتبارها من بين القضايا المهمة، ومن جملة هذه الجرائم يمكن ذكر ما يلي:

- جريمة الغش في المواد الغذائية؛
- الجنح والمخالفات الغابوية؛
- جريمة التهريب؛
- جريمة الهجرة السرية؛
- جريمة الاتجار في المواد الكحولية؛
- جريمة السكر العلني؛
- جرائم الصرف والجمرك؛
- الجرائم المعلوماتية؛
- الجرائم المرتبطة بالتعمير؛
- جرائم الصحافة؛
- الجرائم المرتبطة بالجمعيات؛
- الجرائم المرتبطة بالنقابات.

ولقد بلغ عدد قضايا هذه الجرائم خلال العشرية الأخيرة (2002 – 2011) حوالي 1031755 قضية وتؤكد الإحصائيات أن هذا النوع من القضايا عرف ارتفاعا ملحوظا.

وعرفت هذه القضايا خلال سنة 2002 تسجيل 88264 قضية وذلك بنسبة 9% من مجموع قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، بينما عرفت السنوات الموالية ارتفاعا في عدد هذه القضايا إذ وصل إلى 102449 قضية سنة 2003 أي بنسبة 10 % من مجموع القضايا وهي نفس النسبة المسجلة خلال سنتي 2006 و2007.

وإذا كانت أقل نسبة 8% قد سجلت خلال سنة 2004 التي عرفت تسجيل 82378 قضية، فإن أعلى نسبة سجلتها سنة 2011 التي وصلت خلالها إلى 12% بتسجيل ما يقارب 123959 قضية، هذا وقد ظل عدد القضايا مستقرا خلال السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال تم تسجيل سنة 2008 حوالي 110134 قضية وهو نفس العدد الذي سجل تقريبا خلال سنة 2009، فيما عرفت سنة 2010 تسجيل 118246 قضية.

وتحتل جرائم السكر العلني مركز الصدارة ضمن قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، حيث بلغت خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 586549 قضية أي بنسبة 57% من مجموع هذه القضايا، تليها جريمة قضايا التعمير التي بلغ عددها 130140 قضية أي بنسبته 13% ثم الجنح والمخالفات الغابوية (58152 قضية). ثم جرائم الهجرة السريـــة (65005 قضية) تليها جرائم الغش في المواد الغذائية (58152 قضية) وجرائم الاتجار في المواد الكحولية بما يناهز (36188قضية) وتأتي في المرتبة السابعة ضمن قائمة هذه الجرائم، جرائم قضايا التهريب (19577)، وفي المرتبة الثامنة جرائم الصرف والجمرك (11829 قضية)، في الوقت الذي لم يتعدى عدد قضايا الصحافة 1231 قضية وجرائم المعلوميات (189 قضية)، ولم تسجل محاكم المملكة سوى 137 قضية من قضايا النقابات فيما لم تتجاوز قضايا الجمعيات 46 قضية.

أما بخصوص الجرائم الأكثر انخفاضا ضمن الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، فيلاحظ أن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الصحافة التي لم يتجاوز عددها خلال العشر سنوات الأخيرة 1231 قضية وقضايا الجرائم المعلوماتية التي لم تتعدى سقف 200 قضية، إذ سجلت أقل من 189 قضية، فيما سجلت قضايا النقابات حوالي 137 قضية ولم تتجاوز قضايا الجمعيات 46 قضية خلال العشر سنوات الأخيرة.

عدد الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة :

عدد القضايا

انواع الجرائم	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الغش في المواد الغذائية	4652	5965	5600	4608	6124	5122	4759	6616	7281	7425	58152	5815	6%
الجنح والمخالفات الغابوية	13890	13299	16267	15252	14485	11982	11977	9846	7761	7953	122712	12271	12%
قضايا التهريب	1053	1301	1445	2027	2055	1805	2035	2229	2955	2672	19577	1958	2%
الهجرة السرية	6909	9228	6508	5546	5672	7515	7871	5972	4795	4989	65005	6501	6%
الاتجار في المواد الكحولية	3549	3550	2953	5193	3006	3110	3526	3866	3885	3550	36188	3619	4%
السكر العلني	57586	57639	40259	48808	57029	64101	64604	64853	68170	63500	586549	58655	57%
جرائم الصرف والجمرك	625	1708	1053	1203	511	367	2551	748	1667	1396	11829	1183	1%
جرائم المعلوميات		4	4	15	32	13	44	18	40	19	189	19	0%
قضايا التمييز		9545	8216	11777	10846	7644	12112	16112	21594	32294	130140	13014	12%
قضايا الصحافة		119	68	24	56	48	649	20	90	157	1231	123	0%
قضايا الجمعيات		6	5	4	11	8	4	5	2	1	46	5	0%
قضايا النقابات		85	0	3	10	3	2	25	6	3	137	14	0%
المجموع	88264	102449	82378	94460	99837	101718	110134	110310	118246	123959	1031755	103176	100%

عدد المتابعين في الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة :

انواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم												
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الغش في المواد الغذائية	4757	6065	5644	4826	6190	5212	4840	6429	7295	7439	58697	5870	5%
الجنح والمخالفات الغابوية	15612	14564	17350	16911	15492	12683	13503	10767	8741	9247	134870	13487	10%
قضايا التهريب	1228	1539	1746	2564	2447	2499	2612	2414	3183	3172	23404	2340	2%
الهجرة السرية	9141	23334	15228	15574	12139	13216	15155	9820	12126	9717	135450	13545	11%
الاتجار في المواد الكحولية	4163	4125	3418	6291	3375	3617	4143	4224	4510	4005	41871	4187	3%
السكر العلني	68021	69868	50315	67794	73945	76369	80795	95393	94424	79604	756528	75653	58%
جرائم الصرف والجمرك	726	1493	1206	1855	590	536	2721	761	1686	1510	13084	1308	1%
جرائم المعلوميات	*	4	7	19	50	43	78	29	56	30	316	32	0%
قضايا التمييز	*	8331	8372	12144	10981	7709	12295	16435	19763	32495	128525	12853	10%
قضايا الصحافة	*	100	70	26	64	49	650	42	92	158	1251	125	0%
قضايا الجمعيات	*	45	5	4	37	62	9	11	91	6	270	27	0%
قضايا النقابات	*	68	0	3	61	17	7	60	26	20	262	26	0%
المجموع	103648	129536	103361	128011	125371	122012	136808	146385	151993	147403	1294528	129453	100%

جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	1194727	95%
	إناث	66156	5%
المجموع		1260883	100%

جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة حسب الجنسية :

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	1260883	97%
أجانب	33645	3%
المجموع	1294528	100%

وإذا كان هذا بالنسبة لقضايا الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، فإن فهم الظاهرة الإجرامية في هذا المجال تقتضي استقراء الإحصائيات المسجلة في هذا الباب بالنسبة لمختلف صور هذا النوع من الجرائم وفق الشكل التالي:

1.7. جريمة السكر العلني:

بلغ مجموع قضايا هذه الجريمة المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) ما مجموعه 586549 قضية، والملاحظ أن هذه الجريمة عرفت ارتفاعا طفيفا من سنة إلى أخرى، إذ أن سنة 2002 سجلت 57586 قضية، وهو نفس عدد القضايا المسجلة تقريبا سنة 2003، إلا أن سنتي 2004 و 2005 سجلتا انخفاضا طفيفا في عدد هذه القضايا التي لم تتجاوز عتبة 50000 قضية قبل أن تعرف سنة 2006 تسجيل نفس عدد القضايا المسجلة سنة 2002 إذ وصلت إلى 57029، ومنذ سنة 2006 أخذ عدد هذه القضايا يرتفع تدريجيا كل سنة إذ سجل خلال سنة 2007 حوالي 64101 قضية وهو العدد الذي سجل تقريبا خلال سنتي 2001 و 2008 و 2009 فيما تميزت السنة الأخيرة من هذه العشرية بتراجع طفيف في عدد القضايا مقارنة مع سنة 2010 إذ سجل ما يقارب 63500 قضية.

2.7. قضايا جرائم التهميز:

يمكن القول أن هذا النوع من القضايا أصبح يرتفع سنة تلوى الأخرى ، فخلال العشر سنوات الأخيرة (2002 – 2011) تم تسجيل 130140 قضية، عدد يجعلها تحتل المرتبة الثانية

ضمن قائمة قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة. فإذا كانت سنة 2003 مثلا قد عرفت تسجيل 9545 قضية فإن عدد هذه القضايا قد وصل سنة 2010 إلى حوالي 21594 قضية، عدد انتقل إلى 32294 قضية خلال سنة 2011. وتؤكد الإحصائيات أن الأربع سنوات الأخيرة من العشرية المذكورة عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا، الأمر الذي يعكس تفشي ظاهرة الجرائم المرتبطة بمجال التعمير والأهمية التي أصبحت توليها السياسة الجنائية الوطنية لهذا النوع من الإجرام من خلال العمل على تشديد المراقبة لضبط المخالفين ومعاقبتهم وفقا لما تنص عليه مقتضيات القانون خصوصا فيما يتعلق بالبناء العشوائي التي أصبحت تشكل مواجهته إحدى الأولويات الوطنية.

3.7. الجنح والمخالفات الغابوية:

بلغ عدد قضايا الجرائم الغابوية المهمة المسجلة على صعيد محاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 122712 قضية، وإذا كانت سنة 2002 وحدها عرفت تسجيل ما يقارب 13890 قضية فإن عدد هذه القضايا قد عرف ارتفاعا طفيفا خلال سنوات 2004 و2005 و2006 حيث عرفت السنة الأولى منها تسجيل حوالي 16267قضية، والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 (التي شهدت تسجيل 11982 قضية) أضحت الجنح والمخالفات الغابوية تسجل تراجعا ملحوظا، إذ أخذت منحى تنازلي جعلها تصل خلال سنة 2009 إلى 9846 قضية عدد ازداد انخفاضا خلال سنة 2011 إذ لم يتعد عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة 7953قضية، وإذ يعكس هذا التراجع المجهودات المبذولة من قبل كافة القطاعات الحكومية الرامية إلى الحد من هذه الجرائم في إطار سياسة وطنية ترمي لحماية الثروة الغابوية والحفاظ على البيئة، وفي ظل سياسة جنائية غايتها إيلاء هذا النوع من القضايا أهمية كبرى والتصدي لها بالتطبيق السليم للقانون وزجر المخالفين. وبالرجوع إلى عدد قضايا هذه الجرائم المسجلة خلال العشرية الأخيرة، يتضح أن الجرائم الغابوية تشكل نسبة 6 % من مجموع قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة.

4.7. الهجرة السرية :

يعكس العدد الإجمالي لهذا النوع من القضايا المسجلة على مستوى المحاكم، مدى تنامي ظاهرة الهجرة السرية ببلادنا خلال العشرية الأخيرة، حيث بلغ عددها 65005 قضية (أي بمعدل 6500 قضية سنويا)، وإذا كانت سنة 2002 قد عرفت تسجيل حوالي 6909 قضية وسنة 2003

حوالي 9228، فإن سنة 2004 عرفت تسجيل عدد يقارب المعدل السنوي، والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 أخذ هذا النوع من القضايا يعرف انخفاضا سنويا، إذ أن عددها انتقل من 7515 قضية سنة 2007 إلى 5972 قضية خلال سنة 2009 قبل أن يصل إلى أدنى مستوى سجل لعدد القضايا الخاصة بهذا النوع من الجرائم خلال سنة 2011، حيث استقر في 4989 قضية وهذا الانخفاض يرجع أساسا إلى الجهود المبذولة لأجل الحد من ظاهرة الهجرة السرية من خلال تشديد مراقبة الحدود و مقاربة هذه الظاهرة من جوانب أخرى ذات بعد اقتصادي واجتماعي .

5.7. الغش في المواد الغذائية :

بلغ عدد القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم المسجلة بمحاكم المملكة حوالي 58152 قضية بمعدل 5815 قضية سنويا، ومن بين ما يمكن ملاحظته في هذا الباب، هو أن رصد الإحصائيات الخاصة بالسنوات العشر الأخيرة، يبين أن عدد قضايا الغش في المواد الغذائية قد ارتفع سنة بعد أخرى، إذ عرفت سنة 2002 تسجيل 4652 قضية و 5965 قضية خلال سنة 2003، وبالمقابل عرفت السنوات الأخيرة الممتدة من 2009 إلى 2011 ارتفاعا ملحوظا في عدد هذه القضايا حيث ارتفعت هذه القضايا إلى 6616 قضية خلال سنة 2009 رقم انتقل إلى 7281 قضية خلال سنة 2010 ثم إلى 7425 قضية في سنة 2011.

6.7. الاتجار في المواد الكحولية :

بلغ عدد هذا النوع من القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 36188 قضية بمعدل 3618 قضية سنويا، والملاحظ أن عدد القضايا المسجلة خلال كل سنة من السنوات العشر، عرفت استقرارا ملحوظا، إذ ظل معظمها يقارب المعدل السنوي باستثناء سنة 2005 التي عرفت تسجيل حوالي 5193 قضية، والجدير بالذكر أن عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2002 يبقى هو نفس العدد المسجل خلال سنة 2011.

7.7. قضايا التهريب :

سجلت محاكم المملكة خلال العشرية الأخيرة حوالي 19577 قضية تهم جرائم التهريب، وإذا كانت سنة 2002 قد سجلت اقل عدد من قضايا هذا النوع من الجرائم (1053 قضية) فإن هذا العدد عرف منحى تصاعدي استمر إلى غاية سنة 2006، إذ وصل عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة 2055 قضية، قبل أن ينخفض نسبيا خلال 2007 (1805 قضية) والملاحظ أنه مند سنة

2007 أخد هذا النوع من الجرائم يعرف ارتفاعا بسيطا وتدريجيا إذ سجل خلال سنة 2010 حوالي 2955 قضية وهو نفس العدد تقريبا الذي سجلته سنة 2011 (2672).

8.7. قضايا جرائم الصرف الجمركي:

بلغ عدد هذه القضايا خلال العشرية الأخيرة حوالي 11829 قضية بمعدل 1182 قضية سنويا ، وإذا كانت سنة 2002 قد عرفت تسجيل ما يقارب نصف هذا المعدل السنوي فإن سنة 2003 قد عرفت تسجيل 1708 قضية عدد انخفض خلال سنة 2004 إذ وصل إلى 1053 قضية وهو نفس العدد المسجل تقريبا خلال سنة 2005 قبل أن ينخفض عدد القضايا من جديد خلال سنة 2006 إلى نصف المعدل السنوي لتكون هذه السنة شبيهة بسنة 2002. والملاحظ أن سنة 2007 هي التي سجلت خلال هذه العشرية أقل عدد من القضايا، إذ لم تتجاوز 367 قضية خلافا لسنة 2008 التي عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا وصلت إلى 2551 قضية وهو ما يفوق ضعف المعدل السنوي ويجعل من هذه السنة سنة استثنائية قبل أن يأخذ هذا العدد منحى تنازلي ويسجل انخفاضا في عدد القضايا خلال سنة 2009 التي عرفت تسجيل حوالي 748 قضية فيما سجل خلال سنة 2010 (1667 قضية) ليستقر عدد هذه القضايا خلال سنة 2011 في 1396 قضية.

9.7. قضايا الصحافة :

لم يتعد العدد الإجمالي لهذا النوع من القضايا المسجل بمختلف محاكم المملكة 1231 قضية عدد يقلص من أهمية جرائم الصحافة مقارنة مع باقي الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، وإذ توضح الأرقام الإحصائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، أن سنة 2003 عرفت تسجيل 119 قضية في حين عرفت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 تسجيل عدد أقل مما هو مذكور إذ وصل هذا العدد إلى 24 قضية سنة 2005 و 68 قضية خلال سنة 2004.

ويلاحظ أن سنة 2008 قد عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم إذ وصل إلى 649 قضية، وهو ما يشكل ارتفاعا ملحوظا لم يحافظ على نفس المستوى خلال السنوات الموالية إذ سجلت سنة 2009 حوالي 20 قضية فقط في حين عرفت سنة 2010 تسجيل 90 قضية.

10.7. قضايا النقابات :

بلغ عدد هذا النوع من القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة (2002 – 2011) حوالي 137 قضية، عرفت سنة 2003 تسجيل جزءا كبيرا منها إذ وصل عدد هذه القضايا

إلى 85 قضية ، فيما عرفت سنة 2009 تسجيل 25 قضية، في الوقت الذي يبقى عدد القضايا المسجلة خلال باقي السنوات الأخرى ضعيف جدا.

11.7. قضايا الجمعيات :

تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من القضايا ظل ضعيفا على مستوى عدد القضايا المسجلة بمحاكم المملكة، فخلال العشر سنوات الأخيرة لم تسجل سوى 46 قضية، عدد يعكس انخفاض عدد القضايا المسجلة سنويا مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، فمثلا لم يتعدى عدد قضايا الجرائم المرتبطة بالنقابات خلال سنة 2006أكثر من 11 قضية كما لم يتجاوز هذا العدد 6 قضايا خلال باقي السنوات العشر الأخيرة.

وقد بلغ عدد المتابعين في إطار قضايا الجرائم المنظمة بمختلف قوانين خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 1294528 شخصا، توبع منهم 114788 شخصا ذكرا و 8414 أنثى في حالة اعتقال.